

مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي

نادية محمد النقيب

استاذ القانون الدولي المساعد بكلية الحقوق - جامعة تعز - اليمن

تاريخ القبول: ٢٧/٨/٢٠١٧م

تاريخ التسليم: ١٣/٨/٢٠١٧م

المخلص:-

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الاتفاقيات غير المتكافئة من منظور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وإبراز خصائصها، وما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، وتحليل عدد منها، ومعرفة مدى تحقق عنصر عدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين أطرافها، وكذلك دراسة وتحليل القواعد الدولية التي ترتبط بهذه الاتفاقيات، والآثار المترتبة التي دلت عليها الممارسة الدولية عند تمسك عدد من الدول بتلك القواعد في إنهاء وتعديل مثل تلك الاتفاقيات، إضافة إلى الخروج بتوصيات ومقترحات توضح كيفية إنهاء وتعديل الاتفاقيات غير المتكافئة سواء بالطرق القانونية أو ما أكدت عليها الممارسة الدولية. واعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج المقارن في الاطلاع على الادبيات ذات الصلة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- ظهر مصطلح الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة في أفكار فقه القانون الدولي التقليدي وتأكدت هذه النظرة الهامة في عهد عصبة الأمم وأسهم الفقه السوفيتي والامم المتحدة وبيوت الخبرة الدولية في ترسيخ مبادئ نظرية الاتفاقيات غير المتكافئة .
 - يشترط الفقه والقانون الدولي ارتباط عدم التكافؤ بأحد عيوب الارادة المقتبسة من القانون الداخلي مع تطويرها بما يلائم العلاقات الدولية .
 - يؤدي عدم تكافؤ الاتفاقيات إلى بطلانها امام القضاء الدولي والداخلي ولا ترتب أي آثار قانونية .
 - أكدت اتفاقية (فيينا) ابطال المعاهدة اذا شابها اكرام مادي أو معنوي .
 - أكد القضاء الدولي نظرية الاتفاقيات غير المتكافئة سواء في اتفاقيات الصلح أو السلام أو الحدود .
 - تعد اتفاقية الغاز التي وقعتا اليمن مع الشركات الأجنبية اتفاقيات غير متكافئة، ويحق لليمن المطالبة بتعديلها داخليا أمام القضاء الوطني ، ودوليا أمام هيئات التحكيم
- الكلمات الدلالية: القانون الدولي - الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة.

Abstract

The aim of this study is to clarify the concept of unequal conventions from the perspective of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, to highlight their characteristics, what distinguishes them from other conventions, to analyze a number of them, to know the extent to which the element of inequality of rights and obligations among the parties has been achieved, and the implications of the international practice when a number of States adhere to these rules in the termination and amendment of such agreements, in addition to the issuance of recommendations and proposals to explain how to terminate and amend the unequal agreements, whether by legal means or confirmed International practice. The researcher adopted the analytical approach and the comparative approach in the study of the relevant literature, and the study reached a number of results, The term international conventions asymmetrical in the ideas of jurisprudence of conventional international law and confirmed this important view in the era of the League of Nations and the shares of Soviet jurisprudence and the United Nations and international expertise in the consolidation of the principles of the theory of unequal agreements. Jurisprudence and international law require that

inequality be linked to one of the defects of will derived from domestic law, with the development of it in a way that suits international relations. The non-equality of conventions leads to its invalidity before international and domestic courts and does not entail any legal effects. The Vienna Convention affirmed that the treaty would be annulled if it was subjected to physical or moral coercion. The international judiciary has affirmed the theory of unequal agreements, whether in peace, peace or border agreements. The gas agreement signed by Yemen with foreign companies is an unequal agreement. Yemen has the right to demand that it be amended internally before the national and international courts before the arbitral tribunals.

Keywords : International Law - Asymmetrical International Conventions

مقدمة:

- إذا كانت الدول الكبرى والمتقدمة قد لجأت إلى إبرام الاتفاقيات غير المتكافئة مع الدول النامية بمسميات اتفاقيات

من الصعوبة الوصول إلى اتفاق حول المقصود بمصطلح الاتفاقيات غير المتكافئة، وذلك لأن هذا المصطلح قد يستعمل للدلالة على كل الاتفاقيات التي تتعد بين دولتين أو أكثر، ولا يراعى فيها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المتعاقدة، وهي تشمل بذلك اتفاقيات الضمان والتحالف بسائر أنواعها، خاصة تلك المنعقدة بين دول كبيرة وأخرى صغيرة، ثم الاتفاقيات التي تقرر عدم السريان الإقليمي لقوانين وأنظمة الدول الصغرى على الأجانب المقيمين فيها، "الامتيازات الأجنبية" وتطبيق نظمهم وقوانينهم الخاصة عليهم، وإيضاً تلك التي تقرر إعفاءات وامتيازات واسعة من الرسوم والضرائب على أنشطتهم وممتلكاتهم في تلك الدول، كذلك تشمل تلك الاتفاقيات التي تفرض بالقوة أو التهديد العسكري أو الاقتصادي أو السياسي.

السلام والصدقة والتحالف والتعاون المشترك والحماية العسكرية، فإن موضوع الاتفاقيات غير المتكافئة يمس واقع الدول النامية ولا يلبي تطلعاتها للعدالة المنشودة.
- ندرة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالاتفاقيات غير المتكافئة في المجال الدولي.

ونمثل الاتفاقيات غير المتكافئة خروجاً على الأصل الذي يقضي بأن تكون الاتفاقية متوازنة في الحقوق والواجبات بينما تنطوي الاتفاقية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية، وعلى قدر معين من الغبن، وعدم العدالة، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف أو في ممارسة سلطتها فيما يتعلق ببعض المسائل خاصة في ميادين السياسة الأمنية والعسكرية والاقتصادية ... وغيرها .

- أن دراسة بعض الاتفاقيات والعقود الاقتصادية غير المتكافئة التي وقعتها الحكومة اليمنية في الآونة الأخيرة، لها أهمية كبيرة كونها تضر بالاقتصاد الوطني وأهدرت من خلالها ثروات ومصالح اليمن الاقتصادية.

- أن مثل هذه الاتفاقيات سوف تكون محل خلاف كبير بين الدول التي عقدتها لأنها قامت على أسس غير سليمة وغير عادلة، ولم يتحقق معها التوازن في الحقوق والواجبات بين أطرافها وهو ما قد يولد لدى الشعوب التي أهدرت مصالحها وانتهكت سيادتها شعور بالكرهية، والحد تجاه الدول المستفيدة من تلك الاتفاقيات، الأمر الذي قد يؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين في المستقبل.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الاتفاقيات غير المتكافئة؟
- ما مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي العام؟ وهل هناك قواعد دولية يمكن الاستناد إليها لإنهاء وتعديل مثل هذه الاتفاقيات؟، أم أن

أهمية الدراسة:
تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناقشه، وذلك من خلال:

القانون الدولي المعاصر يقر بمشروعيتها ويوجب احترامها؟ وإذا وجدت قواعد دولية فما هي وما إطارها القانوني؟

- هل أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م نصوص وأحكام خاصة بالمعاهدات غير المتكافئة، أم أنها اكتفت بقرار قواعد البطلان التي تحكم المعاهدات الدولية بشكل عام؟

- هل يعتد بعدم التكافؤ كسبب مستقل للبطلان في مثل هذه الاتفاقيات، أم أن هناك أسباب أخرى يمكن الاستناد إليها تكون أكثر وضوحاً وارتباطاً بمفهوم عدم التكافؤ في الاتفاقيات الدولية؟

- ما هو موقف الفقه والقضاء الدوليين من تلك الاتفاقيات، وهل أوجد لها معايير خاصة تميز بينها وبين الاتفاقيات المتكافئة، أو أحكام قضائية تبين وتوضح مدى مشروعيتها وحجيتها؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الاتفاقيات غير المتكافئة من منظور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

- إبراز خصائص الاتفاقيات غير المتكافئة وما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى.

- تحليل لعدد من الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة، وما مدى تحقق عنصر عدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين أطرافها.

- دراسة وتحليل القواعد الدولية التي ترتبط بالاتفاقيات غير المتكافئة، وما الآثار المترتبة التي دلت عليها الممارسة الدولية عند تمسك عدد من الدول بتلك القواعد في إنهاء وتعديل مثل تلك الاتفاقيات.

- الخروج بتوصيات ومقترحات توضح كيفية إنهاء وتعديل الاتفاقيات غير المتكافئة سواء بالطرق القانونية أو ما أكدت عليها الممارسة الدولية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج المقارن في بحث هذا الموضوع، وذلك لكونهما المنهجين الأكثر ملائمة مع طبيعة البحث، ويمكن من

خلالهما التوصل إلى النتائج العلمية والموضوعية المتوخاة.

من أجل تحقيق ذلك قامت الباحثة بالاطلاع على الأدبيات ذات الصلة، لكن واجهت صعوبة في البحث فإلى جانب شحة المراجع والمصادر التي تشير إلى موضوع الاتفاقيات غير المتكافئة، صعوبة معرفة بنود تلك الاتفاقيات لأن الحكومات تحيطها بالسرية، نظراً لأنها تحتوي على نصوص تنتقص فيها سيادتها وتهدر مصالح شعوبها، سواء تلك التي تم عقدها في المجال السياسي والعسكري أو الاقتصادي، والتي يكون أطرافها في الغالب دولة كبرى أو متقدمة اقتصادية ودولة صغرى أو نامية.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة وفقاً للتفصيل التالي:

- المبحث الأول: القواعد الدولية المقررة بعدم مشروعية المعاهدات غير المتكافئة.

- المطلب الأول: العيوب المؤثرة في صحة المعاهدات غير المتكافئة.

- المطلب الثاني: الأثر القانوني للمعاهدات الدولية غير المتكافئة.

- المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات غير المتكافئة التي أبرمتها اليمن وأثارها.

- المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة التي أبرمتها اليمن.

- المطلب الثاني: آثار الاتفاقيات غير المتكافئة التي وقعت عليها اليمن.

المبحث الأول:

القواعد الدولية المقررة بعدم مشروعية المعاهدات غير المتكافئة

مر القانون الدولي بعدة مراحل من التطور في أحكامه تزامنت مع تطور العلاقات الدولية، وحاجة الدول للتعاون والسلام والأمن، وسعت الدول - لاسيما المتمدنة - لتحقيق مصالحها، عن طريق ضمان الاستقرار والثبات للقواعد القانونية الدولية بما يكفل تحقيق مصالح وحقوق

جميع الأطراف. ومن ثم فإن إنهاء المعاهدات الدولية أو السعي إلى تعديلها، يستمد أساسه من قواعد الالتزام القانونية، ومن مبدأ حرية الإرادة.

و لذلك جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقنين تلك القواعد عندما تحدثت عن مشروعية المعاهدات وأعطت سببين لعدم المشروعية: الأول - متعلق بعيوب الإرادة وأضاف للعيوب المعروفة "الخطأ والغش والإكراه" شكلاً آخر وهو فساد ممثل الدولة، والسبب الثاني - عدم اتفاق المعاهدة على معيار ملزم للقانون الدولي العام.

وبناء على ما سبق، سيتم في هذا المبحث تناول القواعد الدولية المقررة بعدم مشروعية المعاهدات غير المتكافئة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: العيوب المؤثرة في صحة المعاهدات غير المتكافئة.

المطلب الثاني: الأثر القانوني للمعاهدات الدولية غير المتكافئة.

المطلب الأول:

العيوب المؤثرة في صحة المعاهدات غير المتكافئة
يحرص القانون الدولي المعاصر على أن تكون إرادة أطراف المعاهدة سليمة خالية من العيوب عند التغيير عن رضائها أو قبولهم لها لتعلق ذلك بالمساواة بين الدول (١)، ولذا فإن الرضاء الحر هو أساس الالتزام في القانون الدولي إعمالاً لمبدأ السيادة والمساواة والذي يمثل أهم مرتكزات النظام الدولي العام (٢).

والقانون الدولي يقر لكل دولة أن تشكو من أي عيب من عيوب الرضاء بالحق في اعتبار المعاهدة باطلة أو بالحق في المطالبة بابطالها. وعيوب الإرادة في القانون الدولي هي الغلط، والتدليس، والإكراه وإفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة الدولية.

وهذه العيوب هي من العيوب المأخوذة من النظم القانونية الداخلية وفقاً للقاعدة التي تقضي بأن العقد لن يكون صحيحاً إلا بشرط أن يتوافر الرضاء الحر لأطرافه، وهي قاعدة قديمة وراسخة، حيث نظمها المشرع الذي يحدد بوضوح الوقائع والأفعال التي تشكل عيوب الرضاء - بحيث يقوم القاضي بالبحث عن العيوب، فيبطل العقود في بعض الأحيان، أو يحكم بابطالها منذ إبرامها على حسب الأحوال، ولقد نادى كثير من فقهاء القانون الدولي العام بنقل قاعدة القانون الوطني في مجال العقود وتطبيقها على قانون المعاهدات الدولية، لأن المعاهدة مثل العقد قد تشوبها عيب من عيوب الرضاء، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الحياة الدولية وتحويل هذه القاعدة الداخلية بحيث تتلاءم مع واقع العلاقات الدولية ومبدأ شريعة المتعاقدين (٣).

والملاحظ أن الفقه الدولي قد فرق بين

المعاهدات الدولية والعقود التي يبرمها الأشخاص في نطاق القانون الخاص الداخلي فيما يتعلق بتطبيق نظرية عيوب الإرادة على المعاهدات الدولية المعقودة بين أشخاص القانون الدولي، نتيجة لاختلاف النظرة إلى طبيعة كل من المعاهدة في القانون الدولي والعقد في القانون الداخلي، وكذا لافتقار القانون الدولي إلى سلطة عليا من التنظيم لتطبيق قواعد البطلان المستعملة في القانون الخاص على المعاهدات، إلا أن الفقه في الأخير قد انتهى إلى لأخذ بنظرية عيوب الرضاء وتطبيقها على المعاهدات الدولية ولكن بالقدر الذي تتناسب فيه مع الأوضاع السائدة في إطار القانون الدولي العام (٤).
وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩م، ومقررتان الأخذ بمنطق الاتجاه الأخير في الفقه. وعمدت إلى تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضاء وآثارها تلك العيوب المأخوذة من نظرية العقد في

(١) أنظر: د.علي إبراهيم - القانون الدولي العام - ج ١ - النظريات

الفقهية - المصادر - المسؤولية الدولية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - لعام ١٩٩٧م - ص.٣٤٥.

(٢) أنظر: د. صلاح الدين عامر رحمة الله - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - ط١ - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٨٤م - ص.٢٥٠.٢٤٩.

(١) أنظر: د.علي إبراهيم - القانون الدولي العام - الجزء الأول - النظريات الفقهية - المصادر - المسؤولية الدولية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - لعام ١٩٩٧م - ص.٣٤٤.

(٢) أنظر: د.إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - ط٥ - دار النهضة العربية - القاهرة - لعام ٢٠٠٤م - ٢٠٠٥م - ص.١٣١.

القانون الوطني، وذلك بالقدر الذي يتفق مع ظروف العلاقات الدولية، ولقد خصصت كل من الاتفاقيتين في بابها الخامس المادة "١٦" لهذه المسألة.

أما احكام البطلان التي أقرت في مؤتمر فيينا عام ١٩٦٨ - ١٩٦٩م، فقد أقرت بعد خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، وفي الاخير تم إدراج شروط الصحة وحالات البطلان في صلب الاتفاقية، مقابل ذلك حصلت الدول المتقدمة على ضمانات معينة أهمها خضوع المنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدات - في بعض الأحيان - لمحكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية، وبالتالي اشترطت اتفقيه فيينا أن يكون الرضا حقيقياً ورسمياً وليس مجرد توفر الشكل في المعاهدات فقط، والأخر إن تكون المعاهدات الدولية متفقة مع الحد الأدنى للمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر.

ونظمت المواد من (٤٦) إلى (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي يحدث فيها بطلان للمعاهدة الدولية، حيث أجملتها في؛ الغلط، والتدليس، وإفساد ممثل الدولة، وإكراه ممثل الدولة، وإكراه الدولة بالتهديد باستخدام القوة، والتعارض مع إحدى قواعد القانون الدولي الآمرة.

العيب الأول : الغلط

رغم ان الغلط يعرف بأنه اعتقاد غير الحقيقة بشأن واقعة كان لها اثرها في ارتضاء احد الأطراف بالمعاهدة إلا انه من الناحية العملية يصعب قيام الغلط بالنسبة للمعاهدات حتى تمام إبرامها، إذ هي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس والتحصيص والمناقشة في كل دقيقة من دقائقها.

على أنه إذا حدث ولم ينكشف الغلط المفسد للرضا إلا بعد تمام الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة، كان للدولة التي وقعت بالغلط أن تطالب بإبطال المعاهدة.

وتمشياً مع ما تقدم، نصت المادة "٤٨" في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا على الغلط بالقول "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بها، وتلخص نص المادة (٤٨) الى أنه يشترط

في الغلط الذي يعطي الدولة الحق في طلب ابطال الاتفاقية ما يلي:

- ان يكون الغلط جوهرياً اذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة.
- أن يكون الغلط هو الدافع الى التعاقد وكان سبباً اساسياً في ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.
- ان يكون الغلط مفتقراً؛ أي الا تكون الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في اغلط أو من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

كذلك لا يؤثر في صحة المعاهدة وفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة الغلط في الصياغة، وإنما يصحح الخطأ الموجود بالصياغة وفقاً لإجراءات معينة نصت عليها المادة "٧٩" وتتحصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق الثلاثة:

١. إجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف.
٢. تحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه.
٣. تحرير نص مصحح للمعاهدة كلها يحل محل النص المعيب.

ويمكن القول إن معاهدة فيينا في موقفها من الغلط كعيب من عيوب الإرادة، قد قننت ما جرى عليه القضاء الدولي من خلال التصدي لبعض الحالات التي جرى الدفع فيها بالغلط والتي تتعلق بمنازعات تتعلق بتعيين الحدود بين الدول وحدث بصدها اعتماد خرائط غير دقيقة أو منطوية على أخطاء جغرافية، ومن بينها العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فبموجب معاهدة السلام التي أبرمت بين الطرفين في عام ١٧٨٣م، في فرساي والتي أنهت الحرب بينهما تم تعيين الحدود الشمالية الشرقية بين الطرفين، بسلسلة من الجبال، ونهر Sainte Croix ثم ثبت من بعد انه لا وجود لهذه السلسلة الجبلية، وإن هناك عدداً من الأنهار التي تحمل جميعاً ذات الاسم، وهو ما أدى إلى اتفاق الطرفين على تصحيح الغلط وتسوية الأمر عن طريق التحكيم "معاهدة جديدة في عام ١٧٩٤م".

وهذا ما أسست عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمها في أثر الغلط في الوضع القانوني لقضية جرينلاند الشرقية عام ١٩٣٣م، حيث أدعت النرويج إن وزير خارجيتها كان يجهل امتداد السيادة الدانماركية على كل جزيرة، وقالت المحكمة " إن تصريح الوزير بات ونهائي وغير مشروط" وأيد ذلك الرأي القاضي إنزليوتي في رأيه الملحق بحكم المحكمة بان كل غلط لا يجب أن يكون مقبولاً، وليس من السهل القبول بأن حكومة ما يمكن أن تجهل النتائج القانونية المترتبة على امتداد السيادة".

ويشار هنا أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا في عام ١٩٥٩م، الذي أكدت فيه ضرورة أن يبلغ الغلط حد من الجسامه حتى يمكن النظر إليه بوصفه مؤدياً إلى التأثير على إرادة أحد الأطراف، واعتبرت أن الخطأ الوثائقي لا يعد بالضرورة مفسداً للإرادة، وأنه من المتعين البحث عن نية الأطراف في ظل نصوص المعاهدة وفي ضوء الظروف الملازمة. كما ذهبت المحكمة في حكمها في قضية معبد برياه فهيار Preah _ Vihear إلى القول بان العنصر الأساسي في الغلط كعيب من عيوب الإرادة هو معرفة مدى تأثيره على حقيقة الارتضاء، ثم ذهبت بالقول بأنه لا يجوز للدولة إن تدفع بالغلط إذا كانت قد ساهمت بسلوكها في وقوعه، أو حينما كان يمكن توقعه، أو إذا كانت الظروف المحيطة تنطوي على تحذير من إمكانية وقوعه(١).

ومما تقدم يتضح أن الغلط كسبب من أسباب البطلان للمعاهدة الدولية قد اعترف به صراحة من قبل المحاكم الدولية، وإن رفض تأسيس الأحكام في تلك القضايا لا يعني إنكار المحكمة للغلط كسبب يعيب

الإرادة ويجعل المعاهدة باطلة، وإنما لصعوبة إثبات الغلط المدعى به وتعذر إقامة الأدلة القاطعة على وجوده العيب الثاني : التدليس

التدليس أو الخداع هو استعمال الطرق الاحتياطية من قبل دولة ما بقصد حمل دولة أخرى على إبرام معاهدة دولية بقصد إيقاع التعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، وهو يعيب الإرادة لأنه يخلق في ذهن المتعاقد غلطاً يحدده يحمله على التعاقد فهو يعد من حيث المبدأ عيب من عيوب الرضا أما من الناحية العملية فمجالات وقوع الدولة في التدليس نادرة للغاية.

وغالباً ما يقترن التدليس بالغلط بل إن التدليس لا يعدو أن يكون مجرد غلط تقع فيه الدولة المتعاقدة نتيجة مناورات أو أساليب أو تصريحات احتيالية تستخدمها دولة متعاقدة مع أخرى للحصول على رضاها بالمعاهدة وهو رضا لم يكن يتحقق بدون هذه الأعمال الاحتياطية لكن التدليس يتضمن بالإضافة إلى غلط ضحية التدليس تصرفاً غير مشروع من المتعاقد الآخر يتمثل بالخداع أو الاحتيال(٢).

ونظراً للفرق بين الغلط والتدليس فقد رأت لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩م، أن تفصل بين الغلط والغش وتخصص لكل منها مادة مستقلة، وتوصلت اللجنة إلى هذا الحل بعد بحث مستفيض، لأن الغش عندما يحدث يدمر جذور الاتفاق ويقوض أركان الثقة، على عكس الغلط التلقائي الذي يحدث بحسن نية.

وإذا كان القضاء قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدة، إلا أن ذلك كان محدوداً، ومن أمثلة ذلك ما حكمت به محكمة نورمبرج العسكرية بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا عام ١٩٣٨م، حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكاً تدليسياً عند إبرام هذا الاتفاق، ولم يكن في نيتها احترامه، وإنما هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم إقليم بوهيميا

(١) أنظر أكثر حول تلك الأحكام في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨م . ١٩٩١م، وثائق الأمم المتحدة، ص. ٦٤. ٦٦/٧٤. ٧٧. أنظر: د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - ط ٥ - دار النهضة العربية القاهرة - عام ٢٠٠٥م - ص. ١٣٢.

(٢) أنظر: د.نادية محمد سعيد النقيب - القانون الدولي العام - ط ١ - مركز الشرعي للطباعة والنشر - تعز - ٢٠١٣م - ص. ٩٥.

ومورافيا نتيجة فصلهما من تشيكوسلوفاكيا، وقد استندت المحكمة في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية التي تم الاستيلاء عليها بعد هزيمة ألمانيا في عام ١٩٤٥م (١).

ومثال آخر مع العدو الصهيوني عند استيلاء إسرائيل على منطقة "أم الرشراش" التي أصبحت الآن ميناء إيلات" قرب خليج العقبة بعد توقيع اتفاقية الهدنة، ثم لجوؤها إلى الخداع والتدليس لتميرير معاهدة الصلح بينهما وبين مصر في عام ١٩٧٩م. ففي ٢٤/٢/١٩٤٩م، وفي جزيرة رودس وقعت مصر اتفاقية الهدنة مع إسرائيل، ولكن إسرائيل قادت في ١٠/٣/١٩٤٩م، عملية عسكرية أدت إلى استيلاء على المنطقة المذكورة، على الرغم من أن المادة السادسة من الاتفاقية تنص صراحة على "عدم جواز قيام أي طرف بعمل عدائي ضد الطرف الآخر، أو اختراق لخطوط الهدنة" وفي عام ١٩٧٩م وقعت مصر مع إسرائيل معاهدة صلح نصت في مادتها الثانية على إن الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل هي الحدود ذاتها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. ورسم في الخريطة المرفقة بالمعاهدة خط يصل رفح " على البحر المتوسط" برأس طابا "على خليج العقبة" بدلاً من الخط الذي يصل رفح بأم الرشراش، فتكون إسرائيل بذلك قد تعمدت التدليس لتحقيق غرضين أساسيين وهما أن يكون لها وجود قانوني بعد وجودها الفعلي في خليج العقبة بطول ست أميال من طريق ميناء أيلات وطمس خط الحدود الدولية بين مصر والأردن (٢).

ويمكن للدولة ضحية التدليس أن تحتج بالغلط أو التدليس لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة ، وإذا احتجت بالغلط فعليها أن تثبت أنه كان سبباً أساسياً في رضاها

الالتزام بالمعاهدة ، أما في حالة التدليس فلا لزوم لإثبات أن الغلط كان سبباً أساسياً في رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة ويكفي إثبات لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتياطية أو المخادعة (٣).

وأجازت المادة "٤٩" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للدولة التي تقع ضحية التدليس من جانب الدولة الأخرى أن تطلب إبطال المعاهدات الدولية بشرط أن تكون الطرق الاحتياطية قد أثرت في الدولة وحملت الدولة على الدخول في المعاهدة الدولية أي لو لا هذه الطرق الاحتياطية لما ارتضت الدولة بالمعاهدة الدولية.

ونخلص إلى أن الغش الذي تمارسه دولة ما ضد دولة أخرى من اسباب عدم التكافؤ في الاتفاقيات الدولية مما يجوز معه للدولة التي وقع عليها التدليس طلب إبطال الاتفاقيات التي شابها تدليس ما.

العيب الثالث: إفساد ممثل الدولة

استحدثت اتفاقية فيينا نصاً يتحدث عن إفساد إرادة ممثل الدول، بوصفه عيب من عيوب الإرادة فقد نصت المادة "٥٠" على : " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثليها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة ".

وتم إيراد هذا النص من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة عند مناقشتها قانون المعاهدة سنة ١٩٦٦م، وقد كان اعتبار إفساد ممثل الدولة سبباً منفصلاً لإبطال ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة محل خلاف بين الدول المشاركة، فرأى جانب معارض عدم تضمين الاتفاقية نص خاص بالإفساد وطالبوا بحذف المادة على أساس أن الإفساد هو صورة من صور الغش يخضع للمادة "٤٩" من الاتفاقية ، وبذلك يكون نص الإفساد تزيدياً لا ميرر له، ولكن أغلبية اللجنة اعتبرت أن إفساد ممثل الدولة حالة خاصة لا تقع تحت حكم الغش أو التدليس وذلك لأنه في حالة الإفساد يكون ممثل

(١) أنظر: د.أحمد أسكندري - محمد ناصر بو غزالة - محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية - بدون طبعة - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون تاريخ - ص. ١٨١.

(٢) أنظر: أنظر: د.عبد العزيز محمد سرحان - الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - لعام ١٩٧٢م - ص. ١٢.

(٣) أنظر: د.محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام المقدمة والمصادر - ط ٣ - دار وائل للنشر - ٢٠٠٧م - ص. ٢٥٦.

الدولة يعلم بأن موقفه يتعارض مع مصالح دولته، ولكنه يتقاضى عن ذلك مقابل ما يحصل عليه، ويقوم بالتعبير عن الرضاء والالتزام بالمعاهدة وهو يعلم أنها ضارة لمصالح دولته ونافعة لمصالح الدولة الأخرى. وهذا يختلف عن مضمون الغش والتدليس وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تستقر في الأخير إلى وضع حالة الإفساد في نص مستقل تماماً عن النص المتعلق بالغش(١).

ولكن السؤال يثار بمناسبة قيام ممثلي الدولة الطرف في المفاوضات بتقديم رشوة أو منافع مادية أو معنوية للممثل الدولة الأخرى وبناء على هذه العطايا قام بقبول المعاهدة الدولية، فهل تستطيع الدولة الاستناد إلى التدليس لطلب إبطال المعاهدة الدولية بسبب التدليس؟ المعروف أن التدليس عبارة عن تقديم معلومات كاذبة تظل الطرف الآخر وتجعله يعتقد خلاف الشيء أي أن يكون بدون وعي بينما في مثال هذا نجد أن ممثل الدولة يعلم تمام العلم أن المعاهدة الدولية لا تلي مطامح دولته إلا أنه بالرغم من ذلك يقوم بالتوقيع على المعاهدة، تلافياً لذلك جاءت المادة "٥٠" من اتفاقية فينا لتجيز للدول إبطال المعاهدات الدولية إذا اكتشفت الدولة أن ممثليها قد أفسد من قبل ممثلي الأطراف الأخرى.

والأمثلة على حالات الإفساد هي: فضيحة صفقات الأسلحة التي باعها شركة "لوكهيد" الأمريكية إلى كل من السويد وألمانيا، في بداية السبعينات من القرن العشرين وراح ضحية تلك الفضيحة رئيس وزراء اليابان السابق "أكيد"، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين بعد كشف أنباء الصفقة والعملات التي حصل عليها من ورائها كذلك صادفت ولي عهد السويد صعوبات بالغة ولكنه لم يدخل السجن، واستقال بعض الوزراء الألمان من جرائها. وعلى الرغم من إن هذه الفضيحة تتعلق بعدد من العقود الدولية، وليس بمعاهدة إلا أنه ليس هناك ما يمنع من انطباقها على المعاهدات الدولية طالما

(١) أنظر: د.علي إبراهيم - القانون الدولي العام - م.س. - ص. ٣٧٨ - ٣٧٩.

أن مبدأ إفساد الذمم هو واحد، والحصول على المزايا ممكن من وراء التعاقد مع جهات أجنبية(٢).

كذلك نجد حالة إفساد ممثل الدولة واضحة في اتفاقية تأجير ميناء عدن التي تم عقدها بين الحكومة اليمنية وبين شركة موانئ دبي العالمية في نوفمبر عام ٢٠٠٨م، والتي تضمنت شروط مجحفة وغير منصفة في حق اليمن، أدت إلى تدهور وتراجع القدرة التشغيلية لميناء عدن، فوفقاً للاتفاقية التي كانت مدتها ٣٠ عاماً تقوم شركة موانئ دبي العالمية بتطوير الميناء وتأهيله ومدّه بأحدث الآليات، إلا أن ذلك لم يحدث والدليل على ذلك أن الميناء كان يستقل ٥٠٠ ألف حاوية خلال العام الذي سبق استلام وتشغيل الميناء من قبل شركة دبي العالمية، إلا أن هذه النسبة تراجعت حتى وصلت إلى ١٣٠ ألف حاوية فقط خلال عام ٢٠١١م، إضافة إلى توقف خطوط "BIL" التي كانت تعمل في الميناء منذ ٢٥ عام، كخطوط ترانزيت للسفن التي تتوقف للتزويد بالوقود، كل ذلك أدى إلى تراجع دور ميناء عدن كميناء محوري في المنطقة، إضافة للخسائر التي تكبدتها اليمن نتيجة عدم تشغيل الميناء وفقاً للأسس الصحية والمعمول بها في الموانئ العالمية الأخرى، أضف إلى ذلك أن تلك الشركة تدير ميناء دبي الذي يعد ميناء عدن منافس له بدرجة رئيسية في خط الملاحة الدولي(٣) ونظراً لتلك الاختلالات في شروط الاتفاقية وتنفيذها قامت الحكومة اليمنية بإنهاء الاتفاقية بصورة منفردة، مما أثار خلافاً وجدلاً واسعاً بين الطرفين، أدى إلى توصل الطرفين عبر الوساطة التركية إلى إنهاء الاتفاقية بطريقة ودية عام

(٢) أنظر: د. حكمت شبر - المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي - بحث في جريدة الاتحاد - لعام ٢٠٠٥م - على الموقع الإلكتروني: NEWS & FILE

WWW.ALITTHAD.COM/PAPER.PHP?NAME=

(٣) إلغاء اتفاقية تشغيل ميناء عدن ودياً مقال منشور على صحيفة الثوري اليمنية - العدد رقم "٢٢٠٥" بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢م - ص. ٣٠.

٢٠١٢م، مع دفع الحكومة اليمنية مبلغ مالي لشركة موانئ دبي العالمية(١)

ونخلص إلى أن إفساد ممثل الدولة أحد عيوب الإرادة التي تجعل الاتفاقية غير متكافئة وتؤكد ذلك في النصوص القانونية الدولية والأحكام القضائية .

العيب الرابع : الإكراه

الإكراه هو ذلك الضغط الذي يمارسه أحد الأطراف المتعاقدة بهدف خلق الخوف أو الرهبة لدى المتعاقد الآخر، وعبرة المكروه لا قيمة لها لأنها لا تصدر عن قصد صحيح وإرادة سليمة وإنما تصدر بقصد دفع أذى عن قائلها ولهذا قيل إن الإكراه يعدم الإرادة ولا يعيبها فقط.

والإكراه قد يقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها باستخدام القوة أو بدونها.

١. الإكراه الواقع على ممثل الدولة:

أجازت المادة "٥١" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للدولة التي وقع ممثلها ضحية الإكراه أن تطلب إبطال المعاهدة حيث نصت على : "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة دولية أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة أكره ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

والواقع أن هذا الفرض لا يثور من الناحية العملية إلا بصدد الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط فحيثما يتعرض ممثل الدولة لإكراه مادي أو معنوي يقوم تحت وطأته بالتوقيع على إحدى الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط يكون للدولة أن تدفع ببطلان المعاهدة على أساس الإكراه الذي وقع على مندوبها، أما في حالة المعاهدات بالمعنى الدقيق التي يكون من المتعين أن

تعرض على السلطات الداخلية فيمكن اكتشاف الإكراه وعندما يكون من الميسور تفادي تطبيق المعاهدة(٢).

٢. الإكراه الواقع على الدولة:

والإكراه الواقع على الدول إما أن يكون باستخدام القوة أو بدونها وهذا ما سنتعرض له في نقطتين:

الأولى: إكراه الدولة بالقوة المسلحة

عالج الفقه الدولي إكراه الدولة باستخدام القوه في فترتين زمنييتين متعاقبتين أولهما في عهد القانون الدولي التقليدي والذي شهد وجود اتفاقيات الصلح بين الدول المهزومة والدول المنتصرة حيث لم ينادي أحد ببطلان المعاهدات من هذا الشكل وهذا ما أكده القضاء الدولي ومن أمثلة ذلك الرئيس التشيكوسلوفاكي هاشا الذي وقع في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩م، تحت تهديد النظام الهتلري معاهدة تفرض الحماية الألمانية على إقليمي بوهيميا ومورافيا والتي تم إلغائها من قبل الحكومة تشيكوسلوفاكيا على أساس أنها أبرمت تحت الإكراه ولم توافق عليها إلا في ظروف غير متكافئة واعترفت ألمانيا ببطلان هذه المعاهدة ١٩٧٣م، بعد توطيد العلاقة مع تشيكوسلوفاكيا حيث رتب الأثر القانوني الكامل لمعاهدات السلام المعقودة في عام ١٨١٥م. "قضية المناطق الحرة" و١٩١٩م، "قضية ويمبلدون والقضايا المتصلة بمدينة دانزغ الحرة(٣).

أما في ظل القانون الدولي المعاصر الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب ما أشارت إليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة "٥٢" بالقول "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة". ومن أمثلة ذلك ما حدث في عام ١٩٨٣م، عندما دخلت القوات اليهودية إلى لبنان وعمدت إلى محاصرة بيروت وفرضت عليها حصاراً برياً وبحرياً وجوياً أجبرت ذلك الحكومة

(١) مقابل ٢٧ مليون دولار .. اليمن تستلم ميناء عدن من شركة موانئ دبي العالمية، مقال منشور على موقع يمن بريس - في يوم جمعة الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠١٢م، موقع على شبكة المعلومات الدولية : > Yemen - press. Com ، وكذا أنظر: إلغاء اتفاقية تأجير ميناء عدن لشركة موانئ دبي - مقال منشور على صحيفة الأهلي نت - يوم السبت الموافق ٢٥ أغسطس - موقع على شبكة المعلومات الدولية : www.alahale.net .

(٢) أنظر: د.صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص.٢٥٦.
(٣) أنظر: دنادية محمد سعيد النقيب - القانون الدولي العام - م.س. - ص.٩٧.

اللبنانية على إبرام اتفاق ١٧ مايو عام ١٩٨٣م، وقد تم إلغائها فيما بعد لأسباب عدة أهمها انه باطل وتم بالإكراه ولم يعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب اللبناني .

ومن قراءة المادة "٥٢" (١) من اتفاقية فينا نستنتج أن الإبطال كان على أساس مخالفة المعاهدة لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام.

الثاني : إكراه الدولة بدون استخدام القوة المسلحة

يثور التساؤل عما إذا كان التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً الذي يترتب عليه بطلان المعاهدة يقتصر على القوة المسلحة كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الأمم المتحدة أو أنه يشمل كذلك الضغوط الاقتصادية والسياسية وحتى النفسية.

ويرى البعض أن الإكراه غير المسلح يجب أن يعامل معاملة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وأن المعاهدة تكون باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بهذا الطريق ويصف هؤلاء المعاهدات تلك بالمعاهدات غير المتكافئة، ولذلك سوى ميثاق حقوق وواجبات الدول لسنة ١٩٧٤م بين الإكراه السياسي والاقتصادي

ويرى فريق آخر عدم الاعتراف بالإكراه الاقتصادي لإبطال المعاهدات حيث جرت مناقشات تتعلق بالموضوع في لجنة القانون الدولي وكان ذلك نتيجة لرغبة دول العالم الثالث توسيع مفهوم الإكراه ليشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية وام تعدد اتفاقية فيينا بالإكراه الاقتصادي في المادة ٥٢، وهكذا بقت نظرية المعاهدات غير المتكافئة نظرية سياسية فهذه المعاهدات مثلها مثل عقود الإذعان فهي معاهدات بالمعنى القانوني الصحيح ينطبق عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ولا يؤثر عدم المساواة في القوة التفاوضية وفي المراكز الاقتصادية أو عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة على

(١) نصت المادة "٥٢" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، على أن: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

صحة المعاهدة فالضعف لا يرتقي إلى مرتبة العيب الذي يبطل المعاهدة(٢).

ورغم عدم اعتداد اتفاقية فيينا بالإكراه الاقتصادي، فإن ضغط دول العالم الثالث بتأييد الدول الاشتراكية على المؤتمر للأخذ بالمفهوم الواسع قد أدى إلى تحقيق أمرين على قدر كبير من الأهمية:

الأول: إن النص الذي أقره المؤتمر في المادة "٥٢" لم يكتفي بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة كما كان الشأن في مشروع لجنة القانون الدولي في نص المادة "٤٩" ولكنه تحدث عن مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة(٣).

الثاني: أقر المؤتمر إعلاناً لحظر الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي عند إبرام الاتفاقيات، وأدان فيه اللجوء إلى كل أشكال الضغط، سواء كان ضغطاً عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً واعتبر هذا الإعلان بمثابة جزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر، وأنه قد يمهّد السبيل إلى نشوء قاعدة عرفية، وقد يكون أساساً في المستقبل لصياغة قاعدة اتفاقية تجعل الضغط السياسي أو الاقتصادي سبباً لبطلان المعاهدات(٤)، لأنه يفترض أن تكون العبرة بالنتيجة وليس بالوسيلة لأن النتيجة هي هلاك الدول الفقيرة سواء كان ذلك عن طريق استخدام القوة المسلحة أو استخدام وسائل الضغط الاقتصادي لتجويد تلك الدول.

وهناك مثال أكثر دلالة وحدائث على استخدام الإكراه بكل صورته العسكرية والاقتصادية والسياسية، وهي الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الولايات المتحدة

(٢) أنظر: د.محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام المقدمة والمصادر - مرجع سابق - ص.٢٧٤-٢٧٥.

(٣) وللأهمية لا بد من الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي المدرجة في الميثاق يقصد بها حشد كل القواعد القانونية التي يحتوي عليها الميثاق، تلك التي تم تأسيسها من قبل صياغته، مثل تحريم الحرب التي نص عليها ميثاق بريان كليوج وقواعد المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..

(٤) أنظر: مصطفى كامل ياسين - مسائل مختارة من قانون المعاهدات - دراسات في القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي - المجلد الثاني - القاهرة - لعام ١٩٧٠م - ص.١٥٧.

الأمريكية، سواء اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها فيه، أو اتفاقية الصداقة والتعاون بين البلدين والتي تم عقدها في عام ٢٠٠٨م، حيث دخلت كل من الاتفاقيتين حيز التنفيذ عام ٢٠٠٩م، بعد تبادل الوثائق الدستورية بين البلدين(١).

فإذا ما تحققتنا نصوص ومواد تلك الاتفاقيات وخاصة المواد "٣٠، ٢٤، ٢٢، ١٩، ١٢، ٩، ٧، ٤، ٢" نجد بأنها تتال من سيادة العراق في الحاضر وفي المستقبل(٢). كما إن تلك المواد كانت مدار خلاف في البرلمان العراقي حيث أكدت الكتلة البرلمانية المعارضة عدم التكافؤ، كما إن العراق ما تزال تحت وصاية الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاقها ومازالت سيادته غير مكتملة نتيجة استمرار وجود قوات الاحتلال على أرضه. وبأن المفاوضات ما زالت متوقفة، عند أربع نقاط أساسية يحاول المفاوض العراقي تضمينها في المسودة النهائية للاتفاقية، هذه النقاط الأربع تخص الحصانة القانونية للجنود الأمريكيين وجدولة الانسحاب الأمريكي من العراق، وعدد القواعد العسكرية التي ستحتفظ بها واشنطن عقب الانسحاب وأماكن انتشارها، فضلاً عن عدم وجود وصاية للقضاء العراقي على المعتقلين في السجون الأمريكية داخل العراق.

وعلى الرغم من مصادقة البرلمان على تلك الاتفاقيات نجد بأن تلك الاتفاقيات قد فرضت على العراق حكومة وشعب بقوة الاحتلال وبأن المصادقة عليها لا تجعل منها اتفاقيات مشروعة وقانونية، لعدم

توافر الإرادة الحرة لدى العراق، كذلك يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من عقد تلك الاتفاقيات مع الحكومة العراقية بأن تجعل وجودها شرعياً وقانونياً وفقاً لتلك الاتفاقيات، بدلاً من الاحتلال العسكري المباشر بقواتها المسلحة، وأن تفرض سيطرتها وأن تمنح الحصانة لجنودها في العراق وفقاً لنصوص تلك الاتفاقية، وإعطائها الأولوية في شراء الأسلحة والمعدات العسكرية وإقامة المشاريع الاقتصادية والتنمية وغير تلك من الشروط التي لا نزال نجهلها بسبب سرية بنود تلك الاتفاقية، كل ذلك يجعل منها معاهدات غير متوازنة في الحقوق والواجبات التي يمكن أن تمنح لأطرافها(٣).

وعند تطبيق المعايير التي تم ذكرها وما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أن تلك الاتفاقيات تعد مثال واضح للاتفاقيات غير المتكافئة التي تم عقد تحت تأثير وضغط الإكراه العسكري والاقتصادي والسياسي، ولعل ابرز معايير عدم التكافؤ في تلك الاتفاقيات استمرار تواجد القوات الأمريكية والقوات متعددة الجنسيات في العراق وتضمن الاتفاقية نصا يعطي أمريكا التدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

ولذلك فإن حق العراق في إنهاء أو تعديل تلك الاتفاقيات مازال قائماً، وفقاً لما جاء في نص المادة "٥٢، ٥٣" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، متى ما أردت هي ذلك ومتى ما توافرت لها الإرادة الحقيقية وكذا عملاً للمبدأ القانوني والشرعي وهو " ما أسس على باطل فهو باطل".

والباحثة ترى أن أحكام البطلان التي أوردتها اتفاقية فيينا في المواد "٥٢، ٥٣" يمكن الاستناد إليها في إلغاء أو تعديل كثير من الاتفاقيات غير المتكافئة، وخاصة تلك الاتفاقيات التي يتم عقدها بين الدول الكبرى والدول النامية - العالم الثالث - والتي يشكل عنصر الضغط

(١) أنظر: د.علي هادي حميد الشكراوي - اتفاقي العراق والولايات المتحدة الأمريكية - دراسة في مدى التكافؤ وعلاقتها بإنهاء تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - كلية القانون جامعة بابل - بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية:

www.uobabylon.edu.iq

(٢) كما نلاحظ أن ديباجة تلك الاتفاقية التي جاء فيها "إن ربط أمن العراق بالأمن الدولي عامة وبأمن أمريكا خاصة، وبأن التعاون بين البلدين مبنى على أساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما، وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، يعد نص نظري مجرد والهدف منه أصباغ الشرعية على الاتفاق ، أنظر: بالتفصيل ما جاء في تلك المواد. د.علي هادي - نفس المرجع.

(٣) أنظر: د.صلاح جبير البصيصي - نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأمريكية - باحث في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية - مقال في لمركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث - على شبكة المعلومات موقع :
Shrsc.com/articles/168.htm

السياسي والاقتصادي جانباً هاماً في إذعان هذه الدول لإبرامها، وبالتالي فمن حق الدول النامية الاستناد لهذه النظرية لإبطال الاعراف والاتفاقيات التي أبرمت أو تكونت بالإكراه.

المطلب الثاني:

الأثر القانوني للمعاهدات الدولية غير المتكافئة.

الأصل هو أن تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات متكافئة في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات، في الحقوق والواجبات المتمخضة عنها.

وبعكس ما تقدم، تكون الاتفاقيات الغير متكافئة منطوية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية، وعلى قدر معين من الغبن، وعدم العدالة، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف.

ولنتذكر هنا المعاهدات والاتفاقيات غير المتكافئة التي كان جوهرها نظام الامتيازات الأجنبية، وقد استخدم هذا النظام كذريعة يخفي وراءه هدف التمهيد للاستعمار بمختلف أشكاله وأنواعه، أو الإبقاء عليه، واستغلال بعض الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى.

إن الاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين، مما يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد هضمت في هذه الاتفاقيات شعورا بالغضب والكرهية فتؤدي بذلك إلى تهديد السلم العالمي.

كما أن الاتفاقيات التي تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لأي دولة تعد اتفاقية غير مشروعة، لأنها تكون منافية لحسن الأخلاق وللمبادئ الإنسانية العامة والتي تعد وفقاً للفقهاء الدولي قواعد دولية آمرة.

وبما أن بعض الاتفاقيات غير المتكافئة قد يكون موضوعها مخالفاً لقاعدة دولية فإننا سوف نبحث في هذا مفهوم تلك القواعد الدولية وسلطاتها في مجال المعاهدات غير المتكافئة، أولاً. إضافة إلى ذلك سوف يتم التطرق

إلى أثر نظرية الظروف على المعاهدات غير المتكافئة، وهذا تانياً.

أولاً: القواعد الدولية وسلطاتها في مجال المعاهدات غير المتكافئة

لقد شكل عام ١٩٦٩م منعطفاً مهماً في مجال الأخذ بنظرية القواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي، فبعد أن كان مستقر أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، جاء مؤتمر فيينا في دورتيه عامي ١٩٦٨م و ١٩٦٩م، وبعد مناقشة المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ليضع نوعاً من التدرج، ويقيم نوعاً من التفرقة بين القواعد الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية.

التعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي(١):

١- ماهية القواعد الدولية:

يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون

الدولي القاعدة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، أو الاتفاق على مخالفتها، لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، أي قاعدة آمرة أخرى.

ولذلك نجد أن اتفاقية فيينا قد جعلت البطلان جزءاً يترتب علي مخالفة تلك القواعد الآمرة، إلا أنها ميزت في هذا الصدد بين مخالفة نص المادة "٥٣" والمادة "٦٤" السالفتين فالبطلان الذي ينجم عن تنازع مع قاعدة آمرة قائمة حين عقد المعاهدة "٥٣" بطلان عام يصيب الاتفاقية كلها حتى ما ورد فيها من أحكام لا تتنازع مع القواعد الآمرة. إلا أن الأمر يختلف في حال ظهور قاعدة آمرة بموجب المادة "٦٤"، حيث يترتب على ظهور قاعدة دولية آمرة تتعارض مع معاهدة سبق عقدها بطلان جزئي فتبقى الآثار التي تولدت على تلك الاتفاقية صحيحة، والبطلان لا يرد على الاتفاقيات في مجموعها، وإنما ينصرف إلى النصوص التي تتعارض مع القاعدة

(١) أنظر: المادة "٥٣" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

الأمرة الجديدة(١)، وهذا يصدق على ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما تم ذكره حول أهمية مشروعية الاتفاقيات الدولية وعدم مخالفتها للقاعدة الأمرة التي أكدت عليها اتفاقية فيينا وأقرها الفقه الدولي، تبقى لنا الإجابة على تساؤل هام وهو هل هناك علاقة بين القواعد الأمرة والاتفاقيات غير المتكافئة؟ وهل هناك أثر للقاعدة الأمرة في إبطال تلك الاتفاقيات؟

في البدء لا بد من التوضيح إن الاتفاقيات غير المتكافئة تعد اتفاقيات غير مشروعة، لأن طبيعة تلك المعاهدات تقوم على إهدار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وإغفال حق تقرير المصير وتكريس الأوضاع الاستعمارية، كل ذلك يجعل سببها غير مشروع، إذ إن أهمية موضوع الاتفاقية ذاته لا يقل أهمية عن بقية الشروط الموضوعية الأخرى في تقرير مدى صحة الاتفاقية، ولذلك لكي يكون موضوع المعاهدة مشروع ينبغي ألا يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي(٢).

وهذا ما أكدت عليه الدول النامية وتأييدها الدول الشرقية ثناء مناقشة لجنة القانون الدولي للقواعد الأمرة بان تلك القواعد تشمل حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استعمال القوة أو التهديد بها والمساواة بين الدول في السيادة، وعلى هذا الأساس فإن أي معاهدة تتعارض مع تلك المبادئ تعتبر باطلة لمخالفتها للقواعد الأمرة حتى وإن وجد فيها عنصر التكافؤ(٣).

ولقد عبر تونكين عن هذا المعنى أثناء مناقشة القواعد الأمرة في لجنة القانون الدولي بقوله: إن مجرد

النص على القواعد الأمرة سيُشمل بالضرورة المعاهدات غير المتكافئة التي كان وجودها ذا أهمية خاصة للدول حديثة الاستقلال، باعتبار أن تلك المعاهدات تتعارض صراحة مع القواعد الأمرة.

كما عبر عن هذا الاتجاه مندوب الاتحاد السوفيتي لدى اللجنة السادسة للجمعية العامة عندما قرر ضرورة احتواء القواعد الأمرة على المبادئ العامة في الميثاق، كالسيادة والمساواة بين الدول وأضاف انه يجب اعتبار المعاهدات المختلفة للمستعمرين الجدد باطله، حيث أنها غير متكافئة ولا تتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول(٤).

ولذلك يمكن القول في الأخير إن القواعد الأمرة تعد من ألسق المبادئ بنظرية الاتفاقيات غير المتكافئة، وان القول بوجود قاعدة أمرة في القانون الدولي يستتبع بالضرورة بطلان الاتفاقيات غير المتكافئة، ذلك أن تلك الاتفاقيات بما تنطوي عليه من اعتداء على سيادة بعض الدول الصغيرة - التي هي في الغالب ضحيتها - وانتقاص من استقلالها واستغلالها، وما يترتب على ذلك من حيف وغبن يثقل كاهلها يؤدي إلى إنكار العدالة وطمس لكل قيمة تبادلية في شروطها يعد خرقاً للمبادئ الأساسية التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية والتي تُمثل في القواعد الأمرة(٥).

وبالرجوع إلى نص المادتين "٦٤"، "٧١" من اتفاقية فيينا يتأكد استحالة تطبيق اتفاقيات الصلح غير المتكافئة والتي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقاً إقليمية، لبطلان هذه الاتفاقيات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها - كما وهو

(١) أنظر: د.صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - م.س - ص.١٢٥.

(٢) أنظر: د.خليل إسماعيل الحديثي - الاتفاقيات غير المتكافئة المعقودة في وقت السلم - م.س - ص.٣٢٢.

(٣) أنظر: أحمد صادق الششيري - قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير - على ضوء مشروع لجنة القانون الدولي والدورة الأولى لمؤتمر فيينا - دراسات في القانون الدولي - م.١ - الجمعية المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٦٩م - ص.١٦٧.

(٤) أنظر: د.عصام صادق رمضان - المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي - بدون طبعة - دار النهضة العربية، القاهرة - لعام ١٩٧٨م - ص.٣٨.

(٥) أنظر: د.خليل إسماعيل الحديثي - الاتفاقيات غير المتكافئة المعقودة في وقت السلم - م.س - ص.٣٢٢.

الوضع في الشرق الأوسط - وهي قاعدة آمرة لها طابع القواعد الدستورية في القانون الدولي(١).

٢- أمثلة تطبيقية:

خير مثال على الاتفاقيات غير المتكافئة التي تتضمن تنازلات إقليمية وتعد مخالفة لقاعدة دولية آمرة اتفاقية الخضوع التي عقدها دولة فلسطين مع دولة العدو الإسرائيلي في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، في واشنطن على أساس الأرض مقابل السلام(٢) تحت الضغط والإكراه الأمريكي والأوروبي، والتي من خلالها تم مصادرة الأراضي الفلسطينية وإعطائها

(١) أنظر: نص المادة "٧١" آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي:

١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة "٥٣" يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة "٦٤" يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛
(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) أنظر: في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، تم توقيع اتفاقية أوسلو في واشنطن على أساس الأرض مقابل السلام، حيث تنص اتفاقية إعلان المبادئ على إجراء مفاوضات للتنازل الإسرائيلي من الضفة الغربية وغزة على مرحلتين: الموافقة على تمكين الفلسطينيين من الحكم الذاتي في قطاع غزة ومدينة أريحا أولاً ومن ثم وعن طريق استمرار المفاوضات في مدن ومناطق أخرى في الضفة الغربية غير التي يستوطنها يهود وحتى يومنا هذا لم تتم أي مفاوضات حقيقة يتم من خلالها تمكين الفلسطينيين وفقاً للاتفاقية على مناطق أخرى في الضفة الغربية. بل أن التوسع في بناء المستوطنات من قبل الكيان الإسرائيلي قد شمل أكثر المناطق في الضفة الغربية وهو ما يعد مخالفة لما تم الاتفاق عليه. وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي وتحديداً للمجتمع الدولي.

للكيان الإسرائيلي بحجة إنهاء النزاع وإقامة سلام زائف، كما تم من خلالها حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، وبما أن تلك الاتفاقية تم إبرامها تحت الاحتلال العسكري، فقد نتج عنها مصادرة لحقوق الشعب الفلسطيني وتقرير أوضاع إقليمية مخالفة للمبادئ العامة في القانون الدولي التي أكدت عليها المواثيق الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، وكذا ما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، المادة "٥٣" منها (انعدام نشأة إسرائيل في القانون الدولي العام).

وبما أن القاعدة الأساسية في القانون الدولي أن معاهدة الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم، نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المادة "٤/٢" من ميثاق الأمم المتحدة(٣). فإن ما جاءت به اتفاقية الصلح بين دولة فلسطين مع الكيان الإسرائيلي تعد مخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتتعارض مع الالتزامات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي كثيرة جداً ومنها إلغاء قرار التقسيم وطرد الكيان الصهيوني من الأمم المتحدة لأنها ليست دولة محبة للسلام، أي أنها فقدت شرطاً من شروط العضوية في الأمم المتحدة، كما أن تلك المعاهدات تخالف مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وهو مبدأ عام وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، لا يجوز مخالفتها من قبل أشخاص وآليات القانون العام وحتى أطراف العلاقة الدولية ذاتها(٤).

ويعود ذلك لأن هذه القواعد وضعت من أجل مصلحة الإنسانية قاطبة، وبذلك فإن كل معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن الإخلال بأي منها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً وتكون الدول الأطراف فيها غير

(٣) أنظر: د. السيد مصطفى أبو خير - اتفاقيات السلام مع الكيان

الصهيوني رؤية قانونية - تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٢م - مقال منشور على شبكة المعلومات موقع:

almersyoon.com/permalink/42207.html

(٤) نفس المرجع.

ملزمة باحترامها، ولا يمكن لأي محكمة دولية، أو سلطة تحكيم إن تقوم بتطبيقها.

ثانياً: أثر نظرية الظروف على المعاهدات غير المتكافئة(١)

أ- ماهية الظروف الجوهرية المؤثرة:

١- مفهوم التغير الجوهري بالظروف:

تبرم المعاهدات في ظل ظروف واقعية معينة قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة، ووفقاً للقانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقيت الظروف الواقعية التي أبرمت في ظلها على حالها، أما إذا تغيرت هذه الظروف بشكل أساسي فإن للطرف المتضرر الاحتجاج بهذا التغير في الظروف كأساس للانسحاب من المعاهدة أو لانقضائها، وهذا الاستثناء على مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدة وعلى وجوب تنفيذ المعاهدات بحسن النية مقبول عموماً من الفقه منذ زمن طويل.

٢- موقف الفقه من التغير الجوهري بالظروف:

يرى أنصار المدرسة العقدية أنه يوجد في كل معاهدة بند أو شرط ضمني يفترض بقاء الأشياء على حالها، وإذا وقع تغير جوهري في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة يجوز للدول الأطراف الاحتجاج بهذا التغير كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها أو لإيقاف العمل بها، وقد عرف هذا البند أو الشرط باسم شرط بقاء الشيء على حاله وهو شرط تتصرف إليه الإرادة الضمنية لأطراف المعاهدة دون الحاجة لأن يرد النص عليه صراحة فيها، وعيب وجهة النظر هذه تكمن في صعوبة إثبات اتجاه إرادة الأطراف إلى عدم تضمين هذا الشرط في المعاهدة.

أما أنصار المدرسة الموضوعية فيرون أن التغير في الظروف يفقد المعاهدة أساس وجودها ولهذا فهم يرفضون اعتبار شرط بقاء الأوضاع على حالها من قبيل الأسباب الاتفاقية الضمنية لإنهاء المعاهدة ويرون أن هذا الشرط ينطبق بصرف النظر عن إرادة أطراف المعاهدة لأنه بمثابة قاعدة عامة موضوعية أو عرفية

(١) أنظر: د.نادية محمد سعيد النقيب - القانون الدولي العام - ط ١ - م.س -

هدفها عدم الفصل بين القانون والحياة الاجتماعية فكما أن القانون انعكاس للحاجات الاجتماعية وهو يتطور مع تطور هذه الحاجات فالمعاهدة بدورها لا بد وأن تتأثر إذا أصبح مضمونها لا يعكس الحقائق الاجتماعية الجديدة التي تظهر أثناء تنفيذها.

أما موقف اتفاقية فيينا فقد أحاطت المادة "٦٢" النظرية بكثير من الصواب التي تجعل من الصعوبة بمكان الاحتجاج بها كأساس لانقضاء أو إيقاف أو الانسحاب من المعاهدة، حيث اشترطت الفقرة الأولى من المادة لجواز الاعتداد بالتغيير في الظروف شرطين أحدهما موضوعيتمثل في أن يكون التغيير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها جوهرياً أي من شأنه أن يعدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة، أما ثانيهما فهو شخصي أو ذاتي ويتمثل في عدم توقع أطراف المعاهدة للتغير في الظروف وأن يكون وجود هذه الظروف سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، وبمعنى آخر لا بد من أن يتوقع أطراف المعاهدة استمرار الظروف التي كانت سائدة عند عقدها وأن تكون تلك الظروف بحيث يثبت أن الأطراف ما كانوا ليعقدوها لو كانت الظروف الجديدة متوقعة منهم وقت عقدها ويرد على ما تقدم قيد يمنع مع توفر الشرطين الاحتجاج بالنظرية وذلك في حالتين:

١. المعاهدات المنشئة للحدود.

٢. إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر نحو أي طرف في المعاهدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص كان محل انتقاد بعض الفقهاء حيث أن عبارة تنشئ الحدود لا تتصرف هنا إلى المعاهدات التي ترسم الحدود فقط بل أيضاً إلى المعاهدات التي تتضمن تنازلات عن الإقليم أيضاً، وأن تبرير اللجنة في مذهبها هذا مستمد من ضرورات إحلال الاستقرار في العلاقات الدولية، وأن معظم الفقهاء يوافقون عليه، وهو تبرير مرفوض وأن اغلب هؤلاء الفقهاء ينتمون إلى دول ساهمت في عقد

المعاهدات الاستعمارية وهي المعاهدات التي أرست الحدود في كثير من مناطق بدون رغبة سكانها الأصليين، وهو يتعارض مع حق تقرير المصير، كما سيؤدي إلى تحصين الاتفاقات المترتبة لقيام القواعد والتسهيلات العسكرية التي كثيراً ما تكره الدول المستقلة حديثاً على كفالته للمستعمر التاريخي، كذلك أن القيد الوارد في الفقرة يعد نفيًا للمبدأ الأصلي لأن معظم المعاهدات التي تتعلق بالمبدأ إنما هي من معاهدات الحدود.

٣. موقف القضاء في نظرية التغير الجوهرية في الظروف:

في هذا السياق نجد أن القضاء الدولي قد اعتمد ما جاءت به اتفاقية فيينا حيث أوضحت محكمة العدل الدولية مفهوم التغيير الجوهرية في الظروف التي يمكن الاستناد إليه عند حكمها في قضية المصايد الأيسلندية الصادرة في ٢ فبراير ١٩٧٣م، التي قالت فيه: "بأن التغيير في الظروف الذي يمكن اعتباره جوهرياً أو حيويًا هو ذلك الذي يمكن أن يهدد بالخطر وجود أحد الأطراف أو يمس مصالحه الحيوية، وأن يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في نطاق الالتزامات التي مازالت في مرحلة التنفيذ بحيث تصبح شديدة الوطأة على الدولة الطرف بصورة تختلف تماماً عن التي كانت عليها.

أضف إلى ذلك إن واضعي اتفاقية فيينا قد وضعوا مجموعة من الإجراءات التي يتعين إتباعها من الدولة التي تحتج بالتغيير الجوهرية في الظروف، وهي إجراءات تستهدف في مجموعها تقادي إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها بالإرادة المنفردة للدولة(١).

واستناداً إلى ما تم عرضه يتضح بأن

(١) أنظر: ملخص تلك الإجراءات " يتعين على الطرف الذي يرغب في التمسك بتغيير الظروف أخطار الأطراف الأخرى بادعائه، على إن يبين الأخطار المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه، وفي حالة عدم الاعتراض على مضمون الإخطار خلال ثلاثة أشهر يصبح للطرف الذي أرسل الإخطار الحق في تنفيذ الإجراء المقترح. أما إذا صدر اعتراض على الإنهاء فعلى الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبيّنة في المادة "٣٣" من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بتسوية المنازعات الدولية" نص المواد "٦٥ - ٦٨" من اتفاقية فيينا.

للاتفاقيات غير المتكافئة صلة وثيقة بنظرية تغير الظروف، حيث كانت تلك الاتفاقيات أكثر استهدافاً من غيرها لتطبيق النظرية عليها كونها كانت أداة في يد الدول الاستعمارية الكبرى التي أضفت من خلالها الشرعية القانونية على استغلالها للشعوب والدول الضعيفة، وقيدت حرية تلك الدول في التصرف.

٤- أمثلة تطبيقية واقعية على الأخذ بنظرية التغير الجوهرية في الظروف:

قبلت الدول المستعمرة بذلك النوع المعاهدات الجائرة وغير المتكافئة تحت وطأة ظروف تغيرت فيما بعد تغيراً جوهرياً عندما نالت استقلالها وامتلكت زمام أروقتها ومن ثم فإن شرط تغير الظروف هو شرط قائم في كل معاهدة غير متكافئة، وبما أنه لا يمكن تصور شيء من هذا القبيل فإن الدول التي ارتبطت بمعاهدات غير متكافئة لم ترضخ لها إلا في ظروف لم تتح لها فيها فرصة الاختيار والتحكم بمصيرها(٢).

وعند البحث في الممارسة والعمل الدولي نجد أن كثير من الدول قد استعانت بقاعدة تغير الظروف للتخلص وإلغاء معاهدات يمكن وصفها بأنها معاهدات غير متكافئة، والأمثلة التي سوف نستعرضها توضح ذلك:

استندت روسيا إلى قاعدة تغير الظروف عندما أعلنت في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٠م، أنها غير مقيدة بنصوص المواد "١١، ١٤، ١٢" من معاهدة باريس المنعقدة في ٣٠ مارس ١٨٥٦م، التي كانت تفرض حالة الحياد في البحر الأسود، وتحظر على روسيا تحصين موانئ ذلك البحر وتكوين أسطول حربي لها فيه، واستندت روسيا في تصرفها إلى تطور ظروف الحرب البحرية وإلى التوازن الأوربي بعد انتصار ألمانيا على فرنسا سنة ١٨٧٠م، غير أن بقية الدول الأطراف في معاهدة باريس احتجت على تصرف روسيا وعقدت مؤتمراً في لندن سنة ١٨٧١م، وأصدر إعلاناً جاء فيه أنه ليس لأية دولة أن تتخلص من التزاماتها الناتجة عن أية معاهدة إلا بموافقة بقية المتعاقدين، غير إن المؤتمر على الرغم من إصدار

(٢) أنظر: د. خليل إسماعيل الحديثي - الاتفاقيات غير المتكافئة المعقودة في وقت السلم - م. س - ص. ٣٠٥ - ٣٠٦.

ذلك التصريح فقد أقر التعديلات التي طلبتها روسيا(١).

كذلك اعتمدت إيران عند إلغائها الاتفاقيات غير المتكافئة - معاهدات الامتياز الفئولية التي عقدتها مع كل من فرنسا وبريطانيا في عام ١٩٢٧م، والتي لم تتضمن شرطاً يحدد مدتها، على أساس تغيير الظروف. وحق الانهاء للمعاهدات غير محددة المدة بعد مرور سنة ، وانتقدت كل من فرنسا واسبانيا هذا الموقف وأعلنت أن الإلغاء لا يكون مسموح به إلا عند حدوث تغيير جوهري في الظروف يستحيل معه تنفيذ نصوص الاتفاقية، كما أنه على الدولة العضو في عصابة الأمم أن تلجأ ابتداء إلى جمعية العصبة أعمالاً لنص المادة "١٩" من العهد.

ورداً على ذلك قدم وزير خارجية إيران تقريراً عرض فيه ما هو المقصود بشرط بقاء الشيء على حالة وجاء فيه "إن ذلك المبدأ مسلم به عالمياً وفقاً لطبيعة الأشياء، وأنه لا يوجد تعهد دائم يلزم إلى الأبد الأجيال القادمة بصيغ محدود، وان تلك المعاهدات الدائمة لا يمكن أن تكون صحيحة إلا مع الشرط الضمني، شرط بقاء الشيء على حالة"..... وانتهى إلى انه إذا ما كانت هناك معاهدة دائمة تتعارض مع ظروف طارئة جديدة تكون مخالفة تماماً لها، فإنها تسقط من تلقاء نفسها تحت ضغط تلك الظروف(٢).

وعلى الرغم من أن قاعدة تغيير الظروف كان لها أهميتها حيث تمسكت بها من الدول في إلغاء معاهدات غير متكافئة - معاهدات التضامن والتحالف - وهي اتفاقيات تتوافر فيها ضعف التنظيم الدولي، ولم يتم الاعتراف بعيوب الرضاء في البعض منها نتيجة ارتباطها بمشكلة التطور السلمي والعدالة التوزيعية. إلا أن تلك العلاقة بين قاعدة تغيير الظروف

(١) أنظر: د.علي صادق أبو هيف - القانون الدولي - الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، لعام ١٩٧٢م - ص.٥٥٩.

(٢) أنظر: د.جعفر عبد السلام - شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي - بدون طبعة - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٧٠م - ص.٤٨٧ - ٤٨٨.

والاتفاقيات غير المتكافئة لا تجعل منهما قاعدتان متطابقتان، وإنما وجهين لحجة قانونية واحدة، إذ يوجد بينهما فرقين جوهريين في طبيعة وآثار النظريتين وهما أولاً: أن الاتفاقيات غير المتكافئة تعقد عادةً بين أطراف مختلفة في القوة والمصالح والأهداف، وغالباً ما يكون أحد الأطراف دولة قوية تريد استغلال دولة ضعيفة عن طريق شروط جائرة في معاهدة مفروضة(٣).

تمهيد:

تعتبر الاتفاقية التي تنطبق عليها نظرية تغيير الظروف - في الأصل - معاهدة مشروعة وسارية وتظل كذلك متى ما بقيت الأشياء على حالها، فإذا ما تغيرت الظروف وأصبح تطبيق المعاهدة متعذراً أو ضاراً عند ذلك يتحرك تطبيق النظرية ومن ثم يطالب بتعديل المعاهدة أو إلغائها أو إبطالها، بينما الاتفاقيات غير المتكافئة اتفاقيات فاسدة وغير مشروعة أساساً لأنها معيبة بأحد عيوب الرضاء ولذا فهي تعد باطلة ابتداء.

كذلك لا تعد قاعدة تغيير الظروف استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لأن كل من القاعدتين لها طبيعتها وآثارها، بل هي مكملتها والقاعدتان تطبقان على معاهدات مشروعة تعملان على استقرار العلاقات التعاهدية بين الدول، ولكن ما هي الشروط الواجب توافرها للأخذ بهذه النظرية؟

شروط إعمال نظرية التغيير الجوهري في الظروف وأمثلة تطبيقية عليها(٤):

(٣) وليس بالضرورة أن تكون المعاهدة التي تنطبق عليها نظرية تغيير الظروف كذلك، إذ ربما عقدت بين دولتين متكافئتين على المصالح ولكن التطور التاريخي لعب دور في تغيير القيمة الحقيقية للمعاهدة لأنها لم تعد تتجاوب مع أهداف ومصالح كلاً من الطرفين وأصبح التمسك بها ضار لأحد الأطراف نتيجة تغيير الظروف.

(٤) انظر في تلك الشروط تفصيلاً كل من:

د. أحمد قاسم الحميدي - القانون الدولي العام، مركز الشرعي للخدمات المعرفية، تعز، الطبعة الثالثة/ ٢٠١٠م - ص.٨٢.
و د. ايمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثر ذلك على اتفاقية "حوض النيل" - بحث منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني

يعتبر مبدأ التغيير الجوهرى في الظروف احد اسباب
انهاء المعاهدات او على الأقل تعديلها، وقد وضعت
اتفاقية فيناء نصاً يحدد شروط التمسك بهذه النظرية
حيث نصت المادة (٦٢) منها على هذه الشروط وهي
كالتالى:

١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع
في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدات
كأساس لإنقضائها او الانسحاب منها إلا بتحقيق
الشروطين التالين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً
لرضاء الأطراف للالتزام بالمعاهدة.

ب- ان يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية
في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام
بها بموجب المعاهدة.

١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف
كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها في
إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت المعاهدة تنشى حدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن
إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام دولي اخر
مستحق لطرف اخر في المعاهدة.

ولكن يثار سؤال هام في المرحلة الحالية وهو هل يمكن
الدفع بحدوث تغيير جوهرى في الظروف عقب الثورات
التي شهدها الوطن العربى "والتي أدت إلى إسقاط
الأنظمة السياسية فيها" لإلغاء معاهدة غير متكافئة
عقدتها تلك الدول أو تغيير وتعديل بعض بنودها استناد
إلى ما جاء في نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م؟

للإجابة على هذا الاستفسار والمتعلق بمدى
تأثير الثورات التي شهدها الوطن العربى على كثير من
الاتفاقيات الدولية، أولاً يجب إن نوضح بان وجود
اتفاقيات غير متكافئة في الوطن العربى أمر لا يمكن

WWW.SIS.GOV.EG/NEWVR/AFAKAR/8.PD

F ص ١٢٤

وكذلك: قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية او تعديلها مع التطبيق
على معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية ١٩٧٩م.

إنكاره، وان كان البحث في تلك الاتفاقيات يصاحبه كثير
من الصعوبة وذلك لسببين أنها سرية وظاهرها يوحي
بأنها سليمة (١).

إن إلغاء المعاهدة يمكن أن يتم استناداً إلى
شرط التغيير الجوهرى للظروف. فقد تتغير الظروف التي
أبرمت المعاهدة في ظلها تغييراً جوهرياً تتجم عنه خلل
بالالتزامات المتبادلة أو يجعل الاستمرار في تطبيق
المعاهدة أمراً صعباً أو مستحيلًا. فبعض الفقهاء يرى أن
الدول التي يتغير نظامها السياسى الداخلى، وهذا الأمر
ينطبق على وضع مصر بعد انتفاضتها الثورية في ٢٥
يناير ٢٠١١م، وتغير نظام الحكم فيها، يمكنها
الاحتجاج بمبدأ التغيير الجوهرى للظروف، والمطالبة
بالغاء أو تعديل المعاهدات التي سبق لها أن أبرمتها.
وقد أتيح لمصر استخدام هذا الحق مرتين في تاريخها
الحديث، أولاً - عندما قامت عام ١٩٥١م، بإلغاء
معاهدتها مع بريطانيا لعام ١٩٣٦م. وثانياً - عندما
قررت حكومة السادات عام ١٩٧٦م، إلغاء معاهدة
الصدقة المبرمة مع الاتحاد السوفيتى عام ١٩٧١م (٢).

٢- أمثلة تطبيقية:

من تطبيقات نظرية تغيير الظروف اتفاقية السلام بين
مصر وإسرائيل وملاحقها، قد أنهت النزاع بين الجانبين
وأقرت أوضاع وترتيبات أمنية غير متكافئة في منطقة
سيناء، أدت إلى انتقاص من السيادة المصرية، فإن تغيير
الظروف في تلك المنطقة يستتبع تطبيق قاعدة تغيير
الظروف، ونقصد هنا قيام ظروف من شأنها المساس

(١) ومن تلك الاتفاقيات على سبيل المثال "اتفاقية الحماية العسكرية
بين طرفين احدها دولة عظمى والأخرى دولة صغرى أو من دول
العالم الثالث، كذلك اتفاقيات الارتفاق الإقليمي التي بموجبها تمنح
دولة ضعيفة دولة كبرى حق إقامة قاعدة عسكرية لحفظ السلام
والأمن الدوليين.

(٢) د.مجد المجذوب - الأساس القانونى لإلغاء معاهدة السلام بين مصر
وإسرائيل - مقال منشور على جريد الشعب - لعام ٢٠١٢م - على
شبكة المعلومات الدولية:

elshaab.org/thread.php?ID=12621

الجوهري بأسس التعاهد المتبادل(١)، وأبرزها ما حدث اختراقات متتالية من قبل إسرائيل للأراضي المصرية بحجة ملاحقة مسلحين وتأمين حدودها تعتبر بمثابة ظرفاً تاريخياً يُقدّم لمصر مبرراً قوياً لأن تطلب من إسرائيل تعديل الجزء المتعلق بترتيبات الأمن، لاسيما في المنطقة ج، وذلك إعمالاً لحكم المادة الرابعة من الاتفاقية، بحيث يتم زيادة عدد (أو طبيعة) القوات المصرية المنتشرة على الحدود إلى أكثر من ٧٥٠ جندي، بما يؤدي في النهاية إلى تمكن مصر من فرض سيطرتها على سيناء، والحيلولة دون تواجد عناصر مسلحة تهدد الأمن في البلدين.

واستناداً لتلك الأحداث التي شهدتها الحدود المصرية نجد بأن بعض خبراء القانون الدولي قد أعادوا تقييم معاهدة السلام وفقاً للظروف المتغيرة كل حسب تصوره، فلقد أكد البعض رفضه لمعاهدة السلام جملة وتفصيلاً، لأنها سرية ولم تعرض على البرلمان للمصادقة، كما أن هناك تغير جوهري حدث في الظروف بشهادة كافة الدول، وهو ما يعطى لمصر الحق في طلب تعديل المعاهدة، ومن أبرز هذه التغيرات الخروقات في سيناء وهو ما يرجع إلى ضعف التواجد الأمني المصري في سيناء.

كما صرح البعض أن اتفاقية كامب ديفيد حدثت من وجود القوات المصرية، وقد تغير الوضع اليوم تغيراً جوهرياً لدرجة جعلت الكيان الصهيوني نفسه يطالب مصر بتقوية جهاز الأمن في سيناء رغم أنه يشترط أن تكون القوات غير دائمة، لكن الحل الدائم لهذه المشكلة هو تعديل بنود المعاهدة الخاصة بالحدود بمعنى أن يتم زيادة وجود الجيش، وفقاً لمبدأ "الظروف الطارئة" المعروف في القانون الدولي "Rebus sic stantibus" الذي يؤكد على الحق في طلب تعديل المعاهدة ويكون التعديل باتفاق الطرفين فإذا رفض الطرف الآخر طلب

(١) أنظر أكثر حول الترتيبات الأمنية في منطقة سيناء والمناطق الحدودية الإسرائيلية مع خارطة توضيحية وأهم النقاط التي وتوضح عدم تكافؤ في تلك الترتيبات والتي تنتقص من سيادة الجانب المصري، د.محمد حاتم عليم - قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية - ط ٢ - دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٥م - ص. ٢٢١ - ٢٦٨.

التعديل نلجأ للتحكيم الدولي كما حدث في قضية طابا(٢).

ونظراً إلى أن معاهدات السلام واتفاقيات الحدود يكون الهدف منها الاتفاق على وضعية معينة، وتنظيمها بصفة دائمة، وذلك لكونها تحتاج إلى استقرار أكثر من غيرها ومن هنا جاء الاستثناء الذي يجعل قاعدة التغير الجوهري للظروف، لا تؤثر على معاهدات السلام واتفاقيات الحدود، إلا أنه يمكن تعديل وتنقيح هذا النوع من المعاهدات وفقاً لإرادة أطراف المعاهدة الثنائية أو الجماعية، فإذا كان القانون الدولي يفضي على هذه الطائفة الخاصة من المعاهدات مهابة، إلا أن القانون الدولي لا يسبغ عليها أية قداسة (٣).

وبالتالي فإنه يجب النظر إلى قاعدة التغير الجوهري للظروف على أنها مبرر لتنقيح المعاهدة وتعديلها، وليست سبباً من أسباب إنهاؤها فحسب إلا في الحالات الاستثنائية التي تبرر ذلك(٤).

ولهذا نجد أنه إذا ما أرادت أي حكومة مقبلة في مصر أن تعدل في بنود معاهدة السلام فإنه يجوز لها ذلك فقط فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية - على غرار ما حدث عام ٢٠٠٥م، لاسيما وأن ما يحدث في سيناء الآن هو فرصة تاريخية لتتقدم مصر بطلب لتعديل هذا الجزء من الاتفاقية استناداً لنص المادة الرابعة منها، أما في حالة رفض إسرائيل التفاوض على مثل هذا التعديل،

(١) وقد أكد د.فؤاد عبد المنعم رياض في صياغ تحليله: بان قاعدة تغير الظروف لها تأثير على المعاهدات الدولية تؤدي في نهاية الأمر إلى تعديلها لكي تصبح متفقة مع تلك الظروف.

(٢) أنظر: د.أيمن سلامة - معاهدة السلام والمستجدات الخطيرة في سيناء - مقال على وكالة أنباء ONA بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٣م - مقال متاح على شبكة المعلومات موقع :
onaeg.Com/? P= 959135

(٣) أنظر: محمد سعيد العشماوي - إلغاء المعاهدات الدولية - بحث منشور في مجلة شفاف الشرق الأوسط بتاريخ ٨/٨/٢٠١٣م - على موقع الالكتروني:

www.mettransparent.com/spip?page=article

سيظل الخيار هو إعمال نص المادة السابعة من الاتفاقية فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم الدولي(١).

أما إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها فإن ذلك لن يكون له سنداً قانونياً قوياً إلا في حالة الأخذ بمبدأ بطلان المعاهدة من الأساس نتيجة الإكراه، وهذا بدوره يتطلب السعي المكثف لجمع الأدلة التي تثبت صحة هذا الادعاء، وهي ليست بالمهمة الهينة، ولا يبقى لنا في النهاية سوى أن نؤكد على أن قرار أي دولة إبرام اتفاقية أو الانضمام إليها أو إلغائها والانسحاب منها، يعد قراراً سياسياً بالدرجة الأولى، أكثر من كونه قراراً قانونياً.

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى الآتي:

- ١- إن إلغاء المعاهدة يمكن أن يتم استناداً إلى شرط التغيير الجوهرى للظروف، فقد تتغير الظروف التي تُبرم المعاهدة في ظلها تغييراً جوهرياً ينجم عنه خلل بالالتزامات المتبادلة، أو يجعل الاستمرار في تطبيق المعاهدة أمراً صعباً أو مستحيلاً، وهذا ما أكدت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، في نص المادة "٦٢" في فقراتها الثلاث.
- ٢- إن كثير من الدول قد تمسكت بقاعدة تغيير الظروف لإنهاء وتعديل عدد من الاتفاقيات غير المتكافئة التي عقدها سوى أمام الجهات الرسمية في الأمم المتحدة أو في القضاء الدولي.

٣- يحق للدول التي تغير نظامها السياسي كمصر واليمن بعد المبادرة الخليجية المطالبة بإلغاء المعاهدات غير المتكافئة استناداً لتغير الظروف ولذلك ألغى السادات معاهدة الصداقة مع الاتحاد السوفيتي ١٩٧١م.

المبحث الثاني:

أهم الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة التي أبرمتها اليمن وآثارها

لا شك في أن استنصاء الاتفاقيات غير المتكافئة التي أبرمتها اليمن أمر صعب لذلك سنعرض لأهم تلك الاتفاقيات غير المتكافئة وهي اتفاقية الحماية ١٩٥٩م بين بريطانيا وامراء ومشايخ جنوب اليمن واتفاقية الطائف ١٩٣٤م واتفاقية الغاز ثم نبين آثارها على الواقع اليمني.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة التي أبرمتها اليمن:

استغلت بعض الدول ظروف اليمن البائسة في المجال السياسي والاقتصادي سواء منذ الاحتلال البريطاني في الجنوب اليمني وما يعيشه العالم اثر عصر العولمة من تركيز القرار بيد امريكا وحلفائها خاصة في ظل تواجد النفط والغاز في اليمن كما أن أهمية عدن كميناء دولي هام جعل المحتل يحتفظ بها كمصدر لتحركاته العسكرية وطموحاته لا سيما مع زيادة المواصلات التجارية عن طريق البحر الأحمر كحلقة وصل بين السويس وعدن على طول البحر العربي ويستمر إلى بومباي أو كراتشي(٢).

أ - معاهدات الحماية:

أبرمت بريطانيا مع امراء جنوب اليمن العديد من الاتفاقيات غير المتكافئة ومنها اتفاقية الصداقة ١٨٣٩م ومعاهدات الحماية التي بدأت عام ١٨٨٠م وأخرها سنة ١٩٥٢م مع سلطان لحج(٣).

كما أن الاتفاقيات المذكورة كانت تهدف إلى ضم عدن إلى الممتلكات البريطانية وتثبيت السيادة البريطانية على

(١) د.احمد زين عيروس واسمهان عقلان العلس ، التجارة في

المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وحكام جنوب اليمن ، بدون دار

النشر ١٩٩٥م ص٣٣

(٢) د . احمد عيروس مرجع سابق ص١٠

(١) نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة على أنه " بناءً على طلب أحد الطرفين يمكن إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين" كما أن مصر وإسرائيل كانت قد وقعتا اتفاقاً عام ٢٠٠٥ لتأمين خروج إسرائيل من غزة، وافقت إسرائيل بموجبه على السماح بزيادة عدد حرس الحدود المصري الى ٧٥٠ فرداً (مصر طلبت ٢٥٠٠)، مهمتهم تأمين ممر صلاح الدين الذي يفصل بين رفح مصر وغزة، ومنع التسلل وتهريب الأسلحة والأفناق". أنظر: يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب . قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها . مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية . الإسرائيلية ١٩٧٩م بالقاهرة . ٢٠١١م . بحث منشور على موقع الكتروني:

eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html

عدن وفرضت قوانين تطبق على كل من يتواجد في عدن ومن يقدم إليها كما أن التجارة كانت من مقدمات الاهتمامات البريطانية بعدن ١ وعند تكوين اتحاد الجنوب العربي من سلاطين الضالع وجبان ويافع السفلى وعدن وغيرها ، أبرمت بريطانيا معاهدة الصداقة والحماية مع الاتحاد المذكور لعام ١٩٥٩م ثم معاهدة ١٩٦٢م(٢).

وعند تحليل نصوص تلك المعاهدات يتضح أنها تتضمن بنوداً عديدة لعدم التكافؤ ومن ذلك.

- اعطت المادة الثانية البريطانية صلاحيات كاملة فيما يتعلق بعلاقات الاتحاد الخارجي م(٢) من اتفاقية ١٩٥٩م .

- ابقّت بريطانيا على الأوضاع القديمة التي تضمن استمرار عدم محمية بريطانية ، وأحكمت أيضاً قبضاتها على شؤون الاتحاد الداخلية وإرشاداتها ملزمة للاتحاد في الاقتصاد وترصد بريطانيا مساعداتها المالية والفنية بهذا الصدد ولا يدخل احد الاتحاد الا بإذنها(٣).

- اضافت بريطانيا محلق اتفاقي يعطيها حق ادارة الامن الداخلي والدفاع وإدارة شؤون الجيش الاتحادي وحق بريطانيا في التحرك الداخلي والجوي فوق سماء الاتحاد.

ب- اتفاقية الطائف ١٩٣٤م:

تم عقد معاهدة الطائف بين اليمن والسعودية وقد احتوت المعاهدة ٢٣ مادة ومدتها عشرون عاماً مع ملحق خاص بالتحكيم له قوة المعاهدة(٤).

وقد أبرمت بعد حرب بين البلدين انتصرت فيها السعودية ومارست السعودية الإكراه بالتهديد باحتلال صنعاء في

حال عدم التوقيع على المعاهدة ولم تجدد إلا مرة وتتجلى أهم نقاط عدم التكافؤ في التالي:

١- نصت المعاهدة في المادة (٤) على أن يتنازل الملك عبدالعزيز عن أي حق يدعيه من حماية أو احتلال في البلاد التي تتبع اليمن ، ويتنازل الامام يحيى عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمنية في البلاد التي تتبع السعودية(٥)ويظهر أن تنازلات عبدالعزيز هي تنازلات صورية في حين أن تنازلات الإمام يحيى حقيقة.

٢- كانت معاهدة الطائف باطلة في اجواء احتلت فيها الحديدية وتهامة وحرص وكان نص المادة ٢٠ من عهد جمعية الأمم المتحدة التي تنص على (١) يوافق اعضاء العصبة على أن قبول هذا العهد يترتب عليه الغاء الاتفاقيات القائمة بينهم والتي تتعارض مع احكامه ويتعهدون بصفه رسمية بعدم الدخول في أي معاهدات تعارض احكامه وبمثل ذلك المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن المادتين (٥٣ ، ٦٤) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ م أوضحتا أن المعاهدة تكون باطلة عندما تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أو ظهرت قاعدة أمرة جديد تعارض المعاهدة .

٣- سعت السعودية إلى اكراه اليمن عام ٢٠٠٠م على الاعتراف بمعاهدة الطائف بما سمي اتفاقية جدة عام ٢٠٠٠م (٦).

وهذا الاعتراض تمسكت به السعودية على أنه اعتراض بحجية معاهدة الطائف ونلاحظ أن الإمام يحيى كان اذكي بكثير من على عبدالله صالح فالإمام يحيى جعل مدة المعاهدة ٢٠ عاماً وعلى صالح جعلها دائمة مما يعد اعتراف على صالح غير مشروع لأنه كان محل معارضة قوية من الشعب وتضمن الاعتراف اكراه واستغلال لظروف اليمن الاقتصادية وتمييز ضد ابناء نجران وعسير مما

(١) المرجع السابق ص ١٢-١٥.

(٢) د. أحمد عطيه المصري النجم الاحمر فوق اليمن (٢) مؤسسة الابحاث العربية للنشر بيروت ١٩٨٦م ص ٤٩.

(٣) المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩) من اتفاقية الحماية البريطانية لعدن ١٩٥٩م .

(٤) مجلة الثوابت الكتاب الخامس صنعاء ١٥ / ٤ / ١٩٥٥م ص ١.

(٥) المادة (٢) من معاهدة الطائف ١٩٣٤م ص ٣٤

(٦) سنان الدعيس المفاوضات الدولية للحدود وتسوية الحدود اليمنية السعودية . ص ٦١٣

يعنى أن لهم حق تقرير المصير ، خاصة أن السعودية بنت الجدار العازل مما يخالف اتفاقية جدة التي نصت على ابقاء منطقة حدودية متاخمة مشتركة ٢٠ كيلو غرباً و ٥ كيلو شرقاً في كل جانب ويلتزم كل طرف بعدم بناء محصن على جانبي الحدود وعدم حشد قوات عسكرية عدا الدوريات.

٤- نصت اتفاقية جدة عام ٢٠٠٠م في المادة ١/٣ على ان تقوم شركة دولية خاصة بتحديد وتعيين الحدود بين البلدين ولم يتم الاتفاق على جدار عازل بل علامات قانونية فقط ، ولم يصدر من اليمن موقف رسمي بشأن إعادة بناء الجدار العازل نظراً لاعتماد اليمن في مشاكله السياسية والاقتصادية على السعودية ، بيد أن بعض الصحف نشرت خلافات هادى مع السعودية حول رفضه التوقيع على ملحقات معاهدة الحدود(١). كما أنه توجد معلومات امريكية حول وجود احتياطات نفطية في المنطقة الصحراوية التي تحد شبوه والجوف .

٥- اهدار السعودية للمادة (١) من اتفاقية جده التي نصت على تحدد منطقة الرعي على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود والمشار إليه في هذه المعاهدة ب ٢٠ كيلو متر (٢) يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانب هذا الجزء من خط الحدود لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو متر(٣) تنص المادة (٦) من اتفاقية جدة على أنه في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج على طول الحدود بين البلدين يتم اجراء المفاوضات اللازمة للاستغلال المشترك لكل الثروة وهو ما حاولت السعودية الالتفاف عليه حسب كشف الصحف محاولة استغلال النفط هنالك.

ج- اتفاقية الغاز:

تم ابرام اتفاقية الغاز عام ١٩٩٥م بين اليمن وشركة توتال وهي شركة محدودة المسؤولية مقرها في فرنسا وتم توسيع المشروع بإدخال شركة هنت الأمريكية عام

١٩٩٥م وشركة اكسون الامريكية ومجموعة يوكونج الكورية في نفس العام . كما تم تعديلها عام ١٩٩٦م . وبداية وجهت الحكومة اليمنية خطاباً لتوتال للدخول في المشروع مخالفة لقواعد المناقصات الدولية وسوف نبين أهم بنود عدم التكافؤ في هذه الاتفاقية ونوضح فيما بعد أثارها على الشعب اليمني .

١- لقد تضمنت هذه الاتفاقية المجحفة بثروة الشعب اليمني اعطاء الشركات المساهمة نصيب الأسد مقارنة بحصة اليمن فقد أعطيت اليمن من حصة المشروع ٢١.٧٣% في حين تبلغ حصة الشركات الأجنبية من المشروع توتال الفرنسية ٣٩.٦٢% وهنت الأمريكية ١٧.٢٢% وهيونداي ٥.٨٨% واس كي ٩.٥٥% (٢) وهذه الحصة ضئيلة جداً مقارنة بحصص الشركات العربية.

٢- رغم نص المعاهدة على ربط اسعار الغاز تصاعدياً بأسعار النفط فان هذا الأمر لم ينفذ ويترتب على ذلك الزام الشركات الأجنبية بدفع الفوارق عن المدة السابقة وهو أمر جدير بالاهتمام.

٣- تم اعطاء شركة توتال حق تسويق الغاز اليمني في امريكا مما يجعلها هي البائع والمشتري في آن واحد وهو أمر لا تجيزه القوانين الوطنية والدولية لتعارض المصالح ولانعدام ركن المتعاقدين حسب المادة (٣٥) من اتفاقيات الغاز ١٩٩٥م .

٤- ان نسبة الضريبة في مشروع الغاز ١% تزيد إلى ١٠% وتؤخذ هذه الضريبة الهامة جداً من رأس المال في حين أن نسبة هذه الضرائب في الدول الأخرى ٢٠% (٣) مما يتضح أن حصة اليمن من الضريبة هذه صفر بالكاد .

٥- باعت الحكومة اليمنية الغاز لكوريا لمدة ٢٥ عاماً وبسعر ثابت غير قابل للزيادة هو ٣.٢ دولار لكل مليون وحده حرارية، بينما كان السر في المؤشر العالمي

(١) اتفاقية تطوير الغاز اليمني بين اليمن وتوتال ١٩٩٥م والمذكورة التفسيرية للتعديل رقم (١) الاتفاقية تطوير الغاز .
(٢) المادة (٦،٧) من اتفاقية تطوير الغاز اليمني ١٩٩٥ .

(١) راجع: <http://www.alhadath.yemen.com> <http://yemen.com/news/57141.html>

لأسعار الغاز حينها هو \$11.5 دولار عام ٢٠٠٥م (١)

٦- ادعت شركة هنت الامريكية ملكية الغاز الموجود في قطاعي ١٨ من نفط مأرب وقطاع (٥) بين مأرب وشبوة، مع أن الاتفاقية تنص على أن ملكية الغاز للدولة، كذلك ينص الدستور اليمني والقانون الدولي كما أنه تم التمديد لاتفاق ٩٧ حيث منحت الاتفاقية توتال مرحلتي الأولى اعطائها فترة تسويق مدتها ثلاث سنوات انتهت عام ٢٠٠٥م بيد أنه تم التمديد ثلاث سنوات .

٧- فازت توتال بتقييد أن تظل أكبر شركة مساهمة في المشروع، باستثناء المؤسسة اليمنية للغاز والاستثناء السابق لم يطبق .

٨- توزع الاسهم للمشروع بنسبة ٣٠% للمؤسسة اليمنية و٧٠% لتوتال وذلك في اتفاقية الغاز الأولى ١٩٩٥م .

٩- يقاس غاز الامداد عند نقطة استلامه من قبل شركة الغاز المادة (٨) وتوفر شركة الغاز اليمنية وتقييم وتصون وتشغل أجهزة القياس والاختبار وفحص المعدات، وهذه المادة لم تعط اليمن حق التفتيش الداخلي للمشروع بل عند نقطة الاستلام وهي خارج المشروع، كما أن نفقات التقييم يفترض أن يوزع على المساهمين كلهم لأنه من متطلبات الفرز والقسمة للمال الشائع .

١٠- نصت الاتفاقية على أن يقدم المساهمون غير المؤسسة منح اجتماعية وطبية للوزارة تقدر ب ٥ مليون دولار خلال ٢٠ يوماً من تأريخ النفاذ وخمسة مليون دولار خلال ٢٠ يوماً من تاريخ أخطار الشركة الوزارة بالدخول في المرحلة الثانية (٢) من مراحل الانشاء للمشروع ، وخمسمائة الف دولار كل سنة تبدأ من تاريخ النفاذ حتى بدء

الإنتاج التجاري توزع بنسبة متساوية، وهذه المنح لا توجد أخبار بشأنها وهل دفعت أو لا .

الزمت الاتفاقية شركة الغاز اليمنية بتحمل جزء من نفقات التسليم عند التصدير علماً أن التصدير هو لمصلحة المستورد لا المصدر (٣)، كما أن البيع يتم بواسطة البيع fob وهو يتحمل البائع الالتزام بتسليم النفط إلى ظهر السفينة ويتحمل جزء من أجور النقل .

تقوم توتال بتصدير الغاز لمصلحتها فهي تشتريه بمعدل ٣ دولار تقريبا وتبيعه ب ١٦ دولار تقريباً وهو قمة الاستغلال.

١١- جعلت الاتفاقية التحكيم شرط الزامي امام غرفة التجارة الدولية والزمتم الطرفين بعدم استخدام أي امتيازات لعرقلة اختصاص محكمة التحكيم أو أي محكمة تحكيم أو تنفيذ الحكم الصادر منها ، وهذه المادة كارثة اذ انها سلبت الاختصاص القضائي اليمني للمنازعات الناشئة بين الاطراف ، كما أنها اخضعت النزاع للقانون اليمني وما يمكن تطبيقه من قواعد القانون الدولي وفي ذلك النص ابهام اذ أنه لم يحدد كيفية تطبيق القانون اليمني والدولي عند التعارض، كما أنه يمكن تفسير كلمة أي محكمة تحكيم أمكانية التحكيم أمام محكمة تحكيم أخرى غير غرفة التجارة الدولية ، كما أن هنت التزمت بإنشاء أنبوب غاز إلى صنعاء ولم تنفذ ذلك. بيد أن اليمن عام ٢٠٠٥م قامت بمصادرة حق الامتياز من شركة هنت وإكس موبايل وتنازلت عنه لشركة حكومية فطلبت الشركتان التحكيم الدولي بحجة انتهاك حقوق العقد وحكمت محكمة التجارة الدولية لصالح اليمن عام ٢٠٠٨م، بيد أن شركة هنت أستمرت في تشغيل حقل جنه الذي بلغ متوسط انتاجه اليومي مؤخراً ٤٥,٠٠٠٠٠ برميل يومياً (٤)، كما أنه اثر تغير الظروف بعد المبادرة الخليجية بحث محمد سالم باسندوه رئيس مجلس

(١) تقرير بعنوان ضغوط حكومية على كوريا لإعادة النظر في اتفاقية الغاز صحيفة الأهلتي نت ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢م .

(٢) المادة (٨) من اتفاقية الغاز ١٩٩٥م .

(٣) المادة (٩) من اتفاقية الغاز ١٩٩٥م .

(٤) مجلة اليمن والعالم العدد الثالث مارس ، يونيو ٢٠١٠م ص ٣٩

الوزراء اليمني ٢٠١٢م مع وفد مجموعة توتال إعادة النظر في اسعار بيع الغاز اليمني (١). ورفعت منظمة المقسطين اليمنية دعوى أمام المحكمة الادارية بأمانة العاصمة صنعاء مطالبة بإلغاء قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاقية الغاز لمخالفة الدستور والاتفاقيات الدولية وسيادة الشعوب على ثرواتها وحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لمضى مدة كبيرة من تاريخ صدور القرار (٢) وهو خطأ من المحكمة المذكورة.

ونخلص إلى أن اتفاقية الغاز وتعديلاتها شابهها العديد من اسباب عدم التكافؤ كالغلط والاكراه وإفساد ممثل الدولة والتدليس، مما يحق لليمن المطالبة بتعديلها وكذلك بالاستناد إلى قاعدة تغير الظروف لا سيما أثر المبادرة الخليجية.

المطلب الثاني: آثار الاتفاقيات غير المتكافئة التي وقعت عليها اليمن

بالرغم من الحضور الدولي لليمن في المحافل الدولية فإنها قد تعقد اتفاقيات دولية غير متكافئة ترتب آثاراً اقتصادية وسياسية واجتماعية سيئة للغاية، مما يسبب غضب الشعب اليمني من الموقف القانوني المتردي لحكومة اليمن .

أ - آثار اتفاقية الحماية:

يتضح من تحليل اتفاقيات الحماية البريطانية لعدن لعام ١٩٥٩م وما قبلها أن تلك المعاهدات كانت معاهدات غير متكافئة، وأثر ذلك من اعطاء بريطانيا السيطرة على اتحاد الجنوب العربي سياسياً ومدنياً واقتصادياً وداخلياً وخارجياً (٣)، كما يتضح ان تلك الاتفاقيات تعد من أشكال الاستعمار لا سيما ان بعضها ابرمت بعد التوقيع على ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٩م وتحريم استخدام القوة وكفالة حق تقرير المصير، أي ان حظ اليمن الجنوبي كان خالياً من الحماية القانونية الدولية من وحل الاستعمار البريطاني على عدن وما حولها . كما أن عدد المعاهدات المذكورة يصل إلى ثماني عشرة معاهدة كبلت المنطقة واستغلت اقتصادياً لمصلحة بريطانيا، وثم عزل الاتحاد على السياسية الخارجية مما أفقد عدن حضورها الدولي المرموق لمكانتها التاريخية والحالية .

كما أن فرض القوانين البريطانية على عدن أدى إلى الظلم وعدم الثقة بالقانون الاجنبي، مما جعل الجنوب الحر يستقل ويقدم بثورة ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ وعلى اثره تم إنهاء كل الاتفاقيات الحماية السابقة.

ب- آثار اتفاقية الغاز:

ان الخسائر التي تصيب الاقتصاد اليمني جراء اتفاقيات الغاز المسال تقدر ما يبلغ ٢.٨ مليار دولار سنوياً ، لان اليمن ينتج ٦.٧ مليون طن متري سنوياً (٤) وبالتالي سيؤدي ذلك وقد أدى إلى اضعاف الناتج القومي مع متوسط دخل الفرد، بالإضافة إلى اضعاف القطاع النفطي ذاته .

بيد أن اليمن طالبت مؤخراً توتال بتعديل السعر إلى ٧ دولار مع استمرارها اقناع الجانب الكوري بمثل ذلك ، كما أن شركة توتال تشتري من الشركة اليمنية للغاز المسال من نفسها ٣ دولار ثم تبيعه لمصلحتها فقط ب١٦ دولار تقريباً.

ولذلك حكم القضاء الاداري المصري بإيقاف بيع الغاز لإسرائيل لأنه يباع لها بأسعار متدنية عن الأسعار العالمية (٥)، وكانت القاهرة تخسر حوالي ١٣٠٥ مليون دولار في اليوم الواحد وهي خسارة لا يوجد لها أي مبرر قانوني بل تعارض السيادة المصرية وقواعد العقود، وتخلص الباحثة إلى أن الفائدة للشعب اليمني منعدمة من الغاز مقارنة بعائدات الشركات العربية، كما أن التخصيص من الغاز للسوق اليمني واحد تريليون وحده حرارية غير كافية خاصة في ضل تدهور الكهرباء، كما أن عملية تحويل الغاز إلى سائل تحقق فقط مصالح الشركات الناقلة للغاز إلى الخارج ويفترض أن المستفيد يتحمل تكاليف ذلك .

ج- آثار اتفاقية الطائف:

رتبت اتفاقية الطائف ١٩٣٥م اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة وضارة للشعب اليمني منها ضعف الموقف السياسي اليمني وسكوته عن المطالبة بالتوازن ، كما أن اتفاقية جدة ٢٠٠٠م اريد أن تكون معاهدة الطائف الدائمة، وفي اتفاقية جدة تم اعتبار اتفاقية الطائف ابدية رغم أن مدتها كانت عشرون عاماً فقط .

كما تم اضعاف الهجرة الشرعية والعمل رغم ان اتفاقية الطائف كانت تنص على معامل المواطن اليمني في

(١) الثوري نحو استعادة ثروة الغاز المسال .

(٢) منظمة المقسطين اليمن . صنعاء ٢٠٠٩م .حسب إفادة رئيسها في مقابلة .

(٣) د . أحمد عطية المصري مرجع سابق ص ٥٦

(٤) مقال في النت تاريخ الدخول فبراير ٢٠١٢م ٢٤ فبراير ٢٠١٢م

www.alarabia.net

(٥) راجع www.egyptlawyer.com .

السعودية معاملة مثل ما يعامل المواطن السعودي وهو ما لم يتم تطبيقه.

كما أن بناء الجدار العازل يؤثر على الهجرة وحقوق الرعايا وهو نوع من أنواع العنصرية.

كما أن بعض الباحثين يعتبرون اتفاقية الطائف كانت من أهم اسباب ثورة الشعب على ال حميد الدين(1).

الخاتمة:

يحسن بالباحثة في نهاية البحث ان ترصد أهم النتائج والتوصيات كالتالي :

أولاً : النتائج

تتمثل أهم نتائج الدراسة حول الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة في الآتي:

- ظهر مصطلح الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة في أفكار فقه القانون الدولي التقليدي وتأكدت هذه النظرة الهامة في عهد عصبة الأمم وأسهم الفقه السوفيتي والامم المتحدة وبيوت الخبرة الدولية في ترسيخ مبادئ نظرية الاتفاقيات غير المتكافئة .

- لقيت نظرية الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة تطبيقاً واسعاً لدى القضاء الدولي واستندت إليها الدول لا سيما الدول النامية في ابطال المعاهدات غير المتكافئة في المجالات السياسية والاقتصادية .

- لم يكتف الفقه والقانون الدولي بالاعتداد بعنصر عدم التكافؤ كأساس لاعتبار المعاهدة غير المتكافئة ، بل يشترط ارتباط عدم التكافؤ بأحد عيوب الإرادة المقتبسة من القانون الداخلي مع تطويرها بما يلاءم العلاقات الدولية .

- اهتدى الفقه لمعايير وعناصر تجلي حقيقة مفهوم الاتفاقيات غير المتكافئة بحيث تعد كذلك اذا أدت الاتفاقية إلى الإخلال بتوازن مراكز أطراف الرابطة التعاھديه أو أنقصت من سيادة الدولة أو ثروتها أو تدخلت في شؤونها أو استغلت ظروفها كمعاهدات الامتياز والحماية.

- يؤدي عدم تكافؤ الاتفاقيات إلى بطلانها امام القضاء الدولي والداخلي ولا ترتب أي آثار قانونية .

- اعتمدت اتفاقية فيينا للمعاهدات وكذلك القضاء الدولي عيوب الادارة كأسباب لعدم تكافؤ المعاهدات وبالتالي بطلانها، ومثلت بذلك بالغلط والتدليس بيد أنها تشددت في مسألة الغلط لندرة حدوثه فاشتترطت أن تكون وقائع الغلط هي الدافع الرئيس لإبرام المعاهدة،

بينما يكتفي في التدليس اثبات حقوق الوسائل التدليسية واحسنت اتفاقية فيينا والقضاء الدولي في اعتبار افساد مثل الدولة أحد اسباب عدم التكافؤ في الاتفاقيات الدولية.

- أكدت اتفاقية فيينا ابطال المعاهدة اذا شابها اكراه مادي أو معنوي سواء كان الاكراه على الدولة او على ممثلها، شريطة أن يكون الاكراه على الدولة باستخدام القوة المسلحة، ولم تأخذ اتفاقية فيينا بالإكراه الاقتصادي وإن كانت بعض الوثائق الدولية اعتدت به كأحد أسباب بطلان المعاهدات كميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ١٩٧٤م وبالتالي يمكن اعتبار تلك الاعلانات ممهدة لقاعدة عرقية تقرر بطلان المعاهدات إذا شابها إكراه إقتصادي.

- كما أن بعض مبادئ القانون الدولي المعاصر كقاعدة حظر استعمال القوة تؤدي آثار تطبيقها إلى حظر الاعتداد بالإكراه في مجال المعاهدات الدولية - تعد فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي من ألصق المبادئ بنظرية الاتفاقيات غير المتكافئة، بيد أن اتفاقية فيينا أبطلت كامل نصوص المعاهدة إذا عارضت بإحدى نصوصها قاعدة قانونية أمرة وقائمة وقت إبرام المعاهدة، في حين أبطلت فقط نصوص المعاهدة التي تخالف قاعدة دولية أمرة تظهر لاحقاً بعد إبرام المعاهدة .

- لنظرية التغيير الجوهرى بالظروف أثرًا على المعاهدات غير المتكافئة، حيث يعتبر التغيير في الظروف أحد الاسباب التي تؤدي إلى خلق مشكلة عدم التكافؤ في المعاهدات التي سبق وأن نشأت صحيحة متوازنة، كاستثناء من مبدأ القوة الالتزامية للمعاهدة واستجابة لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، سواء اعتبر بقاء الحال شرطاً ضمناً فاسخاً للمعاهدة أو كان قاعدة عامة موضوعية أو عرفية، بيد أن اتفاقية

اشتترطت أن يكون التغيير جوهرياً ولم يكن متوقعاً وقت إبرام المعاهدة أكد القضاء الدولي نظرية الاتفاقيات غير المتكافئة سواء في ظل اتفاقيات الصلح أو السلام أو الحدود، وتعد هذه النظرية من أهم الضمانات التي تلمي طموح الدول النامية لتعديل الاتفاقيات غير المتكافئة التي تنقل كاهلها ولاسيما في العقود الاقتصادية التي تمس ثروات الشعوب كاتفاقيات الغاز والنفط.

(١) د . سنان الدعيس مرجع سابق ص١٣٨ .

- تعد اتفاقية الغاز التي وقعتها اليمن مع الشركات الأجنبية اتفاقيات غير متكافئة، ويحق لليمن المطالبة بتعديلها داخليا أمام القضاء الوطني ودوليا أمام هيئات التحكيم.

ثانيا التوصيات :

توصي الباحثة المشرع الدولي بإضافة نص الى اتفاقية فيينا باعتماد معيار عدم التكافؤ كأحد اسباب بطلان المعاهدات كمعيار عام بجوار عيوب الارادة المقننة .

توصي الباحثة باعتماد الاكراه الاقتصادي كأحد اسباب ابطال عيوب الارادة واضافته كبند الى اتفاقية فيينا توصي الباحثة بتعديل المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا التي ابطلت كامل نصوص المعاهدة اذا عارضت قاعدة دولية امرة قائمة وقت ابرام المعاهدة ، والاصح الاكتفاء ببطلان النص التعاهدي المخالف للقاعدة الامرة دون باقي نصوص المعاهدة.

توصي الباحثة الدول النامية بما فيها الدول العربية بالاحتجاج بهذه النظرية ازاء أي معاهدة دولية غير متكافئة سياسية أو اقتصادية، لا سيما إثر تغير الظروف العربية بما في ذلك تعديل أسعار الغاز ومدة العقد وشروط التحكيم ، خاصة أن اتفاقية الغاز تجيز مراجعتها في أقصى خمس سنوات

توصي الباحثة بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا الذي يمنع تطبيق نظرية تغيير الظروف على اتفاقيات الحدود والتنازلات عن الاقليم، لأن هذا الاستثناء يحافظ على الاتفاقيات الاستعمارية الباطلة ويعارض حق تقرير المصير بالنسبة لسكان تلك الاقاليم.

توصي الباحثة جهات الرقابة في اليمن كالقضاء اليمني وهيئة مكافحة الفساد بإلغاء أي اتفاقية غير متكافئة تعرض عليها إلى جانب محاكمة المتورطين في ذلك الفساد أمام نيابة ومحاكم الاموال لعامة حسب توصيات فريق الحكم الرشيد.

قائمة المراجع:

أولاً الكتب:

- ١- د.إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - ط ٥ - دار النهضة العربية - القاهرة - لعام ٢٠٠٤م - ٢٠٠٥م .
- ٢- د.احمد عبد العليم شاكر - المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٦ .

٣- د.أحمدأسكندري - محمد ناصر بو غزالة - محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية - بدون طبعة - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون تاريخ

٤- د.أحمد صادق القشيري - قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير - على ضوء مشروع لجنة القانون الدولي والدورة الأولى لمؤتمر فيينا - دراسات في القانون الدولي - م ١- الجمعية المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٦٩م .

٥- د.احمد زين عيدروس واسمهان عقلان العلس ، التجارة في المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وحكام جنوب اليمن ، بدون دار النشر ١٩٩٥م

٦- د.جعفر عبد السلام - شرط بقاء الشئ على حاله ونظرية تغير الظروف في القانون الدولي - بدون طبعة - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٧٠م

٧- د.خليل إسماعيل الحديثي - الاتفاقيات غير المتكافئة المعقودة في وقت السلم - بدون طبعة - مطبعة جامعة بغداد - العراق القانون الدولي العام - ط ١- دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٨٤م

١٠- د.علي إبراهيم - القانون الدولي العام - ج ١ - النظريات الفقهية - المصادر - المسؤولية الدولية - ط ١ - دار النهضة

١١- د.علي صادق أبو هيف - القانون الدولي - الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، لعام ١٩٧٢م العربية - القاهرة - لعام ١٩٩٧م -

١٢- د.محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر - ط ١- دائرة وائل للنشر - عمان - ١٩٩٦م -

١٣- د.مفيد محمود شهاب - المنظمات الدولية - ط ٦ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦م - ص ٢١٦.

١٤- د.محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام المقدمة والمصادر - ط ٣ - دار وائل للنشر - ٢٠٠٧م - ١٥- د.محمد حاتم عليم - قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية - ط ٢ - دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٥م

وعلاقتها بإنهاء تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - كلية القانون جامعة بابل - بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية: lon.edu.iqWWW.uobaby

١٠- السيد مصطفى أبو خير - اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني رؤية قانونية - تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٢م - مقال منشور على شبكة المعلومات موقع:

lmersyoon.com/permalink/42207.html
١١- محمد سعيد العشموي - إلغاء المعاهدات الدولية - بحث منشور في مجلة شفاف الشرق الأوسط

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٣م - على موقع الالكتروني: www.metransparent.Com/spip?page=article
١٢- د. محمد المجذوب - الأساس القانوني لإلغاء

معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل - مقال منشور على جريد الشعب لعام ٢٠١٢م - على شبكة المعلومات الدولية: Ishaab.org/thread.php?ID=12621
١٣- مجلة اليمن والعالم العدد الثالث مارس، يونيو ٢٠١٠م.

١٤- منظمة المقسطين اليمن . صنعاء ٢٠٠٩م
١٥- مجلة الثوابت الكتاب الخامس صنعاء ١٩٥٥ /٤/١٥

١٦- يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب - قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها - مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ١٩٧٩م - القاهرة - ٢٠١١م - بحث منشور على موقع الكتروني: eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html

ثالثاً: الاتفاقيات والأحكام:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م
- اتفاقيات الحماية العراقية المشار الملاحق إليها مع الخاصة بها، ضمن الملاحق المقدمة في كتاب د. محمد ظفر رفاعي - الإحكام.
- اتفاقية تطوير الغاز اليمني بين اليمن وتوتال ١٩٩٥م والمذكرة التفسيرية للتعديل رقم (١) الاتفاقية تطوير الغاز .
- معاهدة الطائف ١٩٣٤م.
- موجز الإحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨م . ١٩٩١م المتحدة، ص.
- معاهدة الطائف ١٩٣٤م اتفاقية الحماية البريطانية لعن ١٩٥٩م

١٦- مصطفى كامل ياسين - مسائل مختارة من قانون المعاهدات - دراسات في القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي - المجلد الثاني - القاهرة - لعام ١٩٧٠م -

١٧- د.نادية محمد سعيد النقيب - القانون الدولي العام - ط١ - مركز الشرعي للطباعة والنشر تعز - ٢٠١٣م -
١٨- د. سنان الدعيس المفاوضات الدولية للحدود وتسوية الحدود اليمنية السعودية.

١٩- د. صلاح الدين عامر رحمة الله - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - م.س.
ثانياً الدوريات:

١- د.أيمن سلامة - معاهدة السلام والمستجدات الخطيرة في سيناء - مقال على وكالة أنباء ONA بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٣م، مقال متاح على شبكة المعلومات، موقع: onaeg.Com/?P=959135
٢- د.أحمد عطيه المصري النجم الاحمر فوق اليمن (٢) مؤسسة الابحاث العربية للنشر بيروت ١٩٨٦م.

٣- الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي - مجلة العلوم القانونية والاقتصاد - العدد الأول - لعام ١٩٧٢م -

٤- تقرير بعنوان ضغوط حكومية على كوريا لإعادة النظر في اتفاقية الغاز صحيفة الأهلتي نت ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢م

٥- د. حكمت شبر - المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي - بحث في جريدة الاتحاد - لعام ٢٠٠٥م - على الموقع الالكتروني : News &file=paper.php?

WWW.alitthad.Com/name

٦- جبير البصيصي - نظرة قانونية في الاتفاقية العراقية الأمريكية - باحث في مركز الفرات للتنمية والدراسات

٧- الاستراتيجية - مقال في لمركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث - على شبكة المعلومات موقع : Shrsc.com/articles/168.htm Translate this page

٨- عبد العزيز محمد سرحان - الولايات
٩- د.علي هادي حميد الشكراوي - اتفاقي العراق والولايات المتحدة الأمريكية - دراسة في مدى التكافؤ